كتاب
الموائد السنية والفوائد السنية المسماة
بلوغ المأمنة في انما الاعمال بالنية
تأليف الفقير الودي المعترف بالعجز والتقصير
العلامة الفهامة سيدنا ومولانا
احمد ابن المرحوم محمد ابن ابي بكر
المصري الشافعي رضي الله
تعالى عنه وعن والديه
وجميع المسلمين آمين

الحمد لله الذي جعل الاعمال بالنيات
والثواب على قدر الاخلاص والارادات
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
سيد الكائنات وعلى آله وصحبه
ومن تبعهم بالخيرات
وبعد فهذا كتاب
جمعت فيه ما تيسر
من الاحاديث
الصحيحة
والحسنة
والضعيفة
التي يعمل بها
في الفضائل
والمناقب
والمواعظ
والآداب
وغير ذلك
مما يحتاج
اليه
المكلف
في دينه
ودنياه
والله
اسأل
ان ينفع
به كما
نفع
بأصله
انه
جواد
كريم
رؤوف
رحيم

هذا كتاب لو يباع بوزنه
ذهبا لكان البائع المغبونا

كم لله من لطف خفي
وكرام يمنحون السفلي
حكمة مزرنا بالغنة
حتى ان الامر والتعريف

٩٠٥ بدل ٩٢٤
حديث
وصوم يوم
ولا تصام يوم الشك
بل تطوعا فان قصد
انه من يوم الشك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ايد عباده بنصره وفتح لهم ابواب خيره وبره بعنايته
بحمده وشكره وامرهم بالعدل والاحسان ونهاهم عن البغي والطغيان
وبخالفة امره واجزل الثواب واحسن المآب لمن يأمر بالمعروف وينهى
الملهوف وينهى عن المنكر في عكنه وسره احمده ان جعل علماء
الاسلام مصابيح الظلام ونبايع الاحكام وخلفاء سيد الانام
وورثته فبانشر عن الاحكام خلفا عن سلف الى يوم القيام
وجعل من انتسك بحبل وداده واقتبس من انوار سكاه علومهم
متمسكا بالعروة الوثقى التي ليس لها انفصام فطوبى لمن اقتدى
بهم في الاحكام من الحكام وويل لمن نبذ اقوالهم واقتدى برايه
من الانام كتبي كما وقد اتى الله تعالى في شأن تعظيمهم والتنويه
بعلي قدرهم والاشارة الى وجوب توقيرهم في محكم القرآن
ايات فقال عز شأنه يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم
درجات وقال علي سبيل نفي المساواة تركا في الشيوع هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون الى غير ذلك من الايات وورد في
ذلك ما لم يحصر ثم الاثار على لسان نبيه المختار كقوله صلى الله عليه
وسلم ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع
وكقوله كن عالما او متعلما او محبا وفي رواية او مستمعا ولا
تكن الرابع فتهلك وناهيك بهذا المقام شهادة المصطفى عليه
افضل الصلاة والسلام المؤيد باعظم المعجزات واوضح البراهين
المنزل عليه فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين صلى الله عليه وعلى اله
واصحابه الاكرمين خصوصا الخلفاء الراشدين ومن اقتدى بهديهم
من ولاة امور المسلمين الى يوم الدين اما بعد فان سبب
تحبير هذه الاوراق فيما تتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم انما
الامام بالنيات بوان حضرة مولانا الوزير المعظم والمشير
المفخم مزاشتهر عدله وفاق وانتشر فضله في الافاق
وحصل على هذه الدعوى الوفاق فهو الذي اعطي الجائزة
حصل

حفها

حفها اتته الوزارة منقادة اليه تجر ذيلها فلم تك تصلح الا له
ولم يك يصلح الا ها عذبت بالقسطنطينية سوار دفضله
الغويم وعم الورى بنوائه جود كريم واحسان العميم ذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم شعر
لقد جمعت فيه المحاسن كلها واحسنها الامعان والتمن والمآثر
هو حسنة الزمان وغرة الدهر والاوان صفوة صفوة ارباب
الدولة المتمسك بقوله صلى الله عليه وسلم اتخذوا عند الفقرا
ايادي فانهم يوم القيامة دولة صاحب الخلق الرضية
والشيم العلية والصولة الوزير المفخم والمشير المعظم
باشا نسير الله تعالى له من استمرار العزة ما يشاء وانا لنا فضل بره
ونواله مع حفظه في نفسه واهله وماله لما احاط عليه
الكريم وعمهم التقويم بما وقع في بعض العز العظيم من تخطب
الجسيم والغم الذي عم اهلها والحزن الذي شمل حزنها وسهلها
والجناية تباين انواع الصبالي في الجابدان والمزاحي والاموال
من تشعي جبار عنيد لم يخش الله ولم يخف ان الحكام تحت قهره وقبضته
انتزع ما كان بيدي من الاموقاف عنكره وقفل افعاله من غير سبب
ان ما انقضاه اجله وعاملني بمزيد الضرر والاضرار وكان يقول
الميس لي بالك مصر ولم ينفع معه التوسل بالمشايخ البكريه
والسادات الوفائيه والعلما الازهريه والعبايا امر احضر الينا
المعزيه بل استمر على عناده في هواه وغره حلم الله تعالى
فتح يا ابا وحتى مال على وقف المدارس الصالحيه المرويه انظر
لمدرس ان يفيه ويساعد على ذلك بشوذمة قليله من سفها
الرعيه وجاوا بآخر جعل يزعم انه من علما الدين استمالوه بسبحت
الدنيا وتركن الذي توجعلوه مدرسا شافعيا باليمنان فصار
سنة تلاخوان ومعلمة للفتيان وافتان بالغرض من الزنا بالمال
واستباح اكل اموال الناس بالباطل يشعر بما له من عمل صالح
يرفعه الله الى اسفل واعانه عليه قوم اخرون فانا لله وانا

الله راجعون واستند الكريم الذي اوهن القوي ولكل امرئ
ما نوى نشهد انتوانا الذي خير فما اشقيت النفوس الا ولي
للتوانا ونا نظر في القضية بعين بصيرته وحسن سريرته هو
حسب ما اقتضته الارادة الالهية والقطنة للسعادة الابدية والسيادة
السرمدية والفوز بنا على الديار المعربة والدعاة الى مسارع الرشية
فامر برد ضالتي علي وحكم برد التدريس ان يفي مع النظر بشرط الواقف
على المدارس الصالحية الى بعد طلوع جميع مدرسيها وسائر مستحقيها
بشرط الواقف اليه وقراءته بين يديه واحضاره ياد تخلي من العيالات
من ذوي البغي والفساد فحملت المعارضة في النظر فنازع المدرس
بوتنوسة بعض شياطين الانس اهل التباغين المستحلين حرمات الله
الوهابين من العلماء امر الله فلا تصدع المواعظ قلوبهم فترد عليهم
ولا تسمعهم المذكر يا ايام الله ولو اسمعتهم فتراهم من الحق يهربون والى
الباطل يهرعون هو اهل الله يحاربون عتوا الله فانساهم انفسهم
اولئك هم الفاسقون وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون
فرضيتكم الله ورجعت الى قاردده وقضاه والتقطت يا قوت
المكنون ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون وتسليت في اتيسيت
بما وقع شيد لخلق اجمعين نحيل نزل عليه فاصدع بما تؤمر واعرض عن
المشركين وصار يقول مدام بريء الكفار الى الاسلام بغي الكتاب
يا ايها الناس تولوا الا الله تفلحوا وابو اجهال يتسعة عن سبيله
بالحجارة حتى ادمي عرقوبه وكعبيه وهو يقول يا ايها الناس
لا تطيعوه فانه كذاب فآذاه بالقول والفعل ولم يردده ذلك
عن دعوي الخلق الى الحق واوحى الله سبحانه وتعالى فاصبر كما صبر
اولوا العزم من الرسل ولا تستعجل لهم كانهم يوم يرون ما يوعدون
لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك الا القوم الفاسقون
فلما اهدت المجالس للتدريس هو يدعو الى الله ودعوت
جميع علماء الشرقيين والتاسيس وعلم النقابة باجتماعهم يسلوا سيوف
بغيهم وشهروا سلاح شرهم وجالبوا بخيلهم ورجلهم وقاتلوا

حزب

حزب الله نحزبهم وازاد واكيد اوعنادا واراد وابطشنا وفسادا
فتوكلنا على الله واحتسبنا بالله وطفنا في وجوههم سافت الوجوه
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلونا كلما اوقدوا نارا للحرب
اطفاها الله وقرانا عليهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من
خلاف او ينفوا من الارض فتوقفوا امر بكر الله وفكروا وتدبروا ونا
بغضب من الله مشفر واسيافنا الطاف رب دفاعة تنيخ بمرد الطرق
وهو قليل معهود نصر الله غالبا تعزعلى مركاده ويطول
هو الفرد المزي مستجيره عزيز وجار المعتدين ذليل
فخفي لطف الله والدين نصره وما النصر الا من عند الله وتلا لسان
الحال انا فتحنا لك فتحا مبينا شعر لا تزجي او تخشى غير الله اني
واقيكما الله لا ينفك ناموتا وقصدت المدارس الصالحية وعقدت
الاخلاص في النية لقراءة العلوم الزينية بحضرة علماء الملة الحنيفية
والزبعة المحمدية وحضرار باب النهى وازاد الجاه والنهى واشرقت
الارض بنور ربها وظهر سر قوله تعالى وكانوا احق بها واهلها وتلوت
وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واخذت الكتاب وعلمي الناس عما علمت
وذلك بعد ان زال التباس ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس وقرات
حديث انما الاعمال بالنيات وهو منتهى الامال وعود كل ما حصل
عليه الصيال وقرت اعين اولي الالباب ورفعوا الكف التضرع بالدعا
لذلك الجناب بما جرم انه ارسل عني ارباب دولة الفخام ومعتمد اعيان
انها عن الكرام لحضور مجلس علما المدارس اعتناما الزيادة دعا علما
الدين واعتنا بضبط احوال المكان والمكين واحتباطا عن المماكرين
ورفعا الكيد الخائنين ومنعا لباغي الكاذبين محضر الدار ثوي في العلوم
واحاط بالمناظرة بين ارباب المفهوم وقرات سورة الاخلاص مع
جميع الخواص واستعذت برب الفلق والناس من شر الوسواس
الخناس وختمت المجلس بالدعا بدوام النصر والتاييد للدولة العثمانية
وضغط ارباب اوراقها ومنهم اعادا موا متمسكين بالرعية المضيئة
مع ناميني جميع الحاضرين من العلما العاملين وسايرا لعالمين موزعونا

سرسرته هو

سان
المعتدين هو

بلوغ هو

الحمامة من رب العالمين وسجدت له شكرا وصاح اخوان الضلال
سكري واجبت ان اجمع ما ذاكرت فيه مع اوليك الفحول من مباحث
فنون المعقول والمنقول مع ما يتعلق بذلك المحل من المناسبات
من الحاديث النبوية والايات وما تيسر من اللطايف والنكات
بيانا لسرحل حيتوي الذي لعلمون والذين لا يعلمون عملا بقوله
تعالى واما بنعمة ربك فحدث اقول لما قوله الكريم ابن الكريم
ابن الكريم يوسف ابن يعقوب ابن اسحاق ابن ابراهيم احصلني على خزاني
الارض اي احفظ علي عسى ان تكون ذلك سببا لرد جميع ما انتزع مني
واخرجني بالمكر والغدر عني حتى يصير ذلك كانه لم يكن وقوله
وكذلك امرنا المعول عليه بالديار المصرية وحدثنا حسنا بالديار الروحية
فاغنا المروحدث بلدة وكم حدثنا حسنا لمن روى وربت
ذلك على مقدمة وفضلتي وخاتمة وسميتها بالجمع الحامية
في اغنا الاعمال بالنية فقلت مستعينا بالله من مجاري اهل البدء
مستفيضا من نمير جدي سواء لهاي العقوم لحيازة النفاه معتمدا في الحال
كلها عليه معتقدا ان الكل منه والبدء قال الامام مالك
في الموطا رواية الامام محمد اني لحسن عنه اخبرنا يحيى اني سعيد الانصاري
محمد اني ابراهيم التيمي قال سمعت علقمة اني وقاص يقول سمعت
عمر اني الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اغا الاعمال بالنية واغا لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته اسمها
الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها
او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه المقدمة
في بيان الشهادة وبرتبته وسبب ايراده وما يتعلق به من
ونبا بسبه من الفوايد اما الكلام على رجال الاسناد فقوله
اخبرنا يحيى اني سعيد يعني الانصاري المدني التابعي المشهور
من ايمة المسلمين ولي قضا المدينة واقدمه المنصور العراق
وولاه القضا بالهاشمية وتوفي بها سنة ثلاث وقيل اربع
واربعين ومايتين روى له الجماعة واتفق العلما على جلالته
وعدالته وحفظه قال الامام احمد يحيى اني سعيد اثبت

الناس

الانصاري مفرده نصير

جملة من اسمه يحيى بن سعيد الخ

الناس والانصاري نسبة الى الانصار واحده نصير كزبير واشراف
وقيل واحده ناصر كصاحب واصحاب وهو وصف لهم بعد الاسلام
وهاقبيلتا الاوس والخزرج فالانصار جملة من اسمه يحيى اني عمرو
في الحديث ستة عشر وقوله اخبرني محمد اني ابراهيم التيمي
هو اني عبد الله اني ابراهيم اني الحارث اني خالد اني صخر اني عامر
اني كعب اني سعيد اني تيم اني مرة الفهري القرشي التيمي المدني مشهور
بكنيته احد بنو في سنة عشرين او احدى وعشرين ومايتين
روى له الجماعة والتيمي نسبة الى عدة قبايل اسمها تيم منها يم قريش
منهم خلق كثير من الصحابة فمن بعدهم منهم محمد اني ابراهيم التيمي المذكور
وقوله سمعت علقمة اني وقاص اني ليثي هو بفتح اللام
المهملة ووقاص بتشديد القاف لقبي الليثي بالمثناة من تحت
والمثلثة نسبة الى ليث اني بكر ولبس في الكتب الستة
من اسمه علقمة اني وقاص غيره يكنى بابي واقد كما ذكره ابي منده
في الصحابة وذكر الحمودي في التابعين توفي بالمدينة في
عبد الملك اني مروان وقوله سمعت عمر اني الخطاب رضي الله
عنه يقول هو عمر اني نفيل اخو عبد العزى العدوي القرشي
امير المؤمنين تاني الخلفا تجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كعب
اني لوي الثامن وامه حنتمة بالحا المهملة بنت هاشم
اني المغيرة وهي بنت عم ابي جهل كناه النبي صلى الله عليه وسلم
بابي حفص وهو لغة الاسد ولقبه بالفاروق لفرقانه بين الحق
والباطل باسلامه اذ امر المسلمين قبله كان على غاية من الخفا ونعوه
على غاية من الظهور ايد الله تعالى به دعوة الصادق المصدوق
لما قال عليه الصلاة والسلام اللهم اعز الاسلام باحب الرجلين
اليك بعمر او باي جهل فاسلم بعد اربعين او نحوها وثلاثين رجلا
فنزل جبريل على سيد البشر فقال قد استبشر اهل السما باسلام
عمر وهو اول من جهر باسلامه كما رواه الائمة الاعلام قال
له المطلب استره باخمر فقال والذي نفسك بيده لاعلنه
نباهو

كما قتلته الترك وقد بشره المصطفى بالجنة وبشهادة استعمل الحق
على لسانه وقلبه وان رضاه عز وغضبه عدل وان الشيطان
[illegible] وسماه عمر [illegible] وسراجا لاهل الجنة ودعاه ناصح
اهل [illegible] ارم العرب [illegible] حميدا وموت شهيدا ولو كان نبي
بعدي لكان عمر [illegible] الزبير وبركاته المنيفة [illegible]
[illegible] تقلد سيفه ونكس قوسه وانتضى نبله
[illegible] واشرافي قريش حولها فطاف وصلى ثم اتاهم
[illegible] شاهت الوجوه من اراد ان تثكله امه وييتم ولده
[illegible] خلف هذا الوادي فاتبعه احد وفي الخلافة
[illegible] عشر سنين ونصفا ثم استشهد سدا بي لؤلؤة
[illegible] طعنه ابو لؤلؤة يوم الاربعاء لاربع او
ثلاث [illegible] ذي القعدة سنة ثلاث وعشرين ودفن في مستهل المحرم
سنة [illegible] وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة مثل سن النبي صلى
الله عليه وسلم [illegible] مثل سن ابي بكر على الصحيح ودفن مع النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر في حجرة عائشة بعد ان صلى عليه صهيب
[illegible] وهو اول من سمي بامير المؤمنين من الخلفاء
[illegible] خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقها
[illegible] رضي الله تعالى عنه حين اقترح النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] السرية التي ارسلها اول [illegible] المرسنه
[illegible] وهو امير المؤمنين [illegible] في شرح مسلم عن المطرزي
[illegible] ان كل من ملك المسلمين يقال له امير المؤمنين
ومن ملك الروم قيصر ومن ملك الفرس كسرى ومن ملك الترك
خاقان ومن ملك القبط فرعون ومن ملك مصر العزيز ومن ملك
الحبشة النجاشي ومن ملك اليمن تبع ومن ملك حمير القيل
[illegible] في الصحابة من اسمه عمر ابن الخطاب غير امير
المؤمنين هذا [illegible] وعزون نفسا على خلاف
في بعضهم [illegible] وهم مائة واربعة

وعزون

الرواة

وعزون على خلاف في بعضهم وفي الرواة عمر ابن الخطاب غير هذا
الاسم ستة وسيورد اسماءهم ابو البقا الماجري [illegible] ثانية في
هذا الاسناد لطائف منها رواية ثلاثة من التابعين عن بعض على قول الجمهور
وان ثبت قلت ما يمنع عن تابعي وصحابي من صحابي فقد قال الحافظ ابن حجر
يحيى اي سعيد الانصاري من صغار التابعين وشيخه محمد اي ابراهيم التيمي
من اواسط التابعين وشيخ محمد علقمة اي وقاص من كبارهم ففي الاسناد ثلاثة
من التابعين في نسق قال وفي المعرفة لابن ابي منده ما ظاهره ان علقمة
صحابي فلو ثبت كان فيه صحابيان وتابعيان انتهى والطول هذا اكثر ما وقع رواية
اربعة من التابعين بعضهم عن بعض ويرويه اربعة من الصحابة بعضهم
عن بعض وقد افرد الحافظ ابو موسى الاصبهاني جزءا في الرباعي الصحابة
وخماسيهم ومن الغريب العزيز رواية ستة من التابعين بعضهم عن بعض
وقد افرد الخطيب البغدادي جزءا جمع فيه اختلاف طرقه وهو حديث
منصور ابن المعتمر عن هلال ابن يساف عن الربيع ابن خثيم عن عمرو ابن
ميمون الاودي عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن امرأة من الانصار عن ابي ايوب
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن انتهى
ومنها ان هذا الاسناد مسلسل بالاخبار والسماع ليس فيه
عنعنة ولا شبهها ومنها انه جاء في بعض [illegible] الروايات
لهذا الحديث سمعت رسول الله [illegible] وفي بعضها سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم وينبني على هذا مسألة وهي انه هل يجوز
التعبير بالنبي بدل الرسول وعكسه قال ابن الصلاح والظاهر انه
لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى اختلافا في معنى الرسالة والنبوة
وسهل في ذلك الامام احمد [illegible] وحماد ابن سلمة والخطيب وصوبه
النووي وترجم له العراقي بقوله ابدال الرسول بالنبي وعكسه جائز
ومن الغريب ما قاله الحليمي ان الايمان يحصل بقول الكافر
آمنت بمحمد النبي دون الرسول وعلل بان النبي لا يكون الا لله
والرسول قد يكون لغيره وقوله سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اي سمعت كلامه لامتناع سماع الجسد قال

الحديث

القول لغة البيان من سمع الشيء سمعا وسماعا وسماعية والسمع
يسمع الانسان وقد يكون واحدا وجمعا قال الله تعالى ختم الله على قلوبهم
وعلى سمعهم كذا في الاصل وهذا كما مر وجمع على اسماع وجمع القلة
اسمع وجمع الاسمع اسامع صبة منتهى الجموع انتهى قال السيوطي
قد اختلفوا في المسموعين بعد سمعت على قولين فالجمهور على ان الاول
مفعول وجملة يقول حال ثم الاول على [redacted] تقدير مضاف اي
سمعت كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشيخ والسماع على
الدوام من هذا المحدث وفي الحال المذكور في حال تبليغه
لا يجوز حذفها وقيل ان الواقع بعد سمعت ان كان مما يسمع تعدت الى
مفعول واحد نحو سمعت القرآن والحديث وان كان مما لا يسمع تعدت
الى مفعولين نحو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
فجملة يقول على هذا مفعول ثان وهذا ما اختاره الفارسي في الايضاح
انتهى قال المناوي في شرح الاربعين واتى بيقول مضارعا بعد
سمع ماضيا لكونه حكاية حال ماضية او استحضارا له في ذهن السامع
كما في قوله تعالى الله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا احضار الصورة
بانا رؤية السحاب مسخرا بين السما والارض على كيفية بديعة
وانتقالا بان سقاها وشر بعة وما على قدرته تعالى انتهى [redacted]
قال الجلال السيوطي الظاهر انه يجوز حذف
يقول هذا من لفظ كما يجوز حذفي قال في الخط في قيل حدثنا
فلان قال حدثنا فلان وحذفي انه من حدثنا وعلامة انه سمع فلانا
وقد وقع بحذفي قال اهل الحديث وبحذفي انه لفظ اي حدث وقال
قال من شدد عليها ولا يقع احد بحذفي يقول ويحتمل المنع كما انه
بالتنبيه فلا يبدي المحذوف قال او يقول ثم قال [redacted] قال
الجلال السيوطي اذا حذفت يقول من الخط تعين النطق بها
في القراءة وهل يجوز حذفهما كما صحح ابن الصلاح في فتاويه

والنووي

القول

والنووي في تحقيره جواز حدثني قال عندي انه ينبغي على العلة
في جواز حدثني قال ممن علله بانه من باب اضمار القول وحذف
القول كثير في القرآن والحديث والشعر حتى قال بعض النحاة اضمار
القول من باب حذف عن الجر وخرجي سمع حدثني يقول ايضا ومن علله
بانا حدثنا واخبرنا ينهى عنه فان معنى حدثنا فلان ان رسول الله صلى الله
عليه لم يسمع حدثني يقول فان سمعت لا تعني عنه وحاصل
الفرق ان سمعت فعل مسند الى الراوي فلا بد مع من فعل مسند الى المروي
عنه وحدثنا واخبرنا فعل مسند الى المروي عنه فلم يحتج الى فعل آخر
فتامل انتهى قلت [redacted] والاتامل حقيقة وحده تحليل المقام احد
بالاعتبار غير انه قد يقال اذا امر بالتامل لان ما بعد القول يكون
جملة محكية يعينها يتوقف كثير هرة ان ثم خلافا بعد نحو حدثنا
فانه لا يتوقف فيه وذلك بل يحتمل ان يكون الراوي روى بالمعنى واني
به من عند نفسه واما الكلام على مرتبته والخلاف في قوته
وشهرته فانه [redacted] ان حديث صحيح بل في اعلى مراتب الصحة وان كان
فردا وقد اتفق على اخراجه حفاظ الائمة الاعلام
رواه الامام مالك انبا انس وبنيه الى الحجاج وحماد ابن زيد وحماد ابن سلمة
وسفيان الثوري وسفيان ابن عيينة والليث ابن سعد ويحيى ابن
سعيد القطان وعبد الله ابن المبارك وخلائق كثيرون
عن يحيى ابن سعيد الانصاري واتفق على اخراجه اصحاب الكتب
الستة وغيرهم من طرق كثيرة عن يحيى ابن سعيد ايضا وقال الترمذي
هذا الحديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث يحيى ابن سعيد
وقال جمهور الحفاظ الحديث مع كثرة طرقه من الافراد ولبعض ائمة
فان الصحيح انه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمر ولم يروه
عن عمر الا علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد ابن ابراهيم ولم يروه عن
محمد الا يحيى ابن سعيد الانصاري ومنه انتشر ورواه عنه بضعة
الخ غريب بالنسبة الى اول فان قيل قد ذكر ابن ماكولا ان يحيى ابن
سعيد لم يسمع من التيمي وذكر في موضع آخر انه قال لم يسمع

التيمي من علقمة قلت قد اجاب العيني بان راوي
التمار يحيى ابي سعيد اخبرني محمد ابي ابراهيم التيمي انه سمع
علقمة تفرد هذا النبي وقال ابو جعفر الطبري هذا الحديث قد يكون
على طريقة بعض الناس مردودا لكونه فردا اي وهو نادر وعند
وسياتي الرد عليه قال الحافظ ابن حجر وهو كما قال يعني في الغريبة
لا في الشاذ وذلك انما اشتهر عن يحيى ابي سعيد وتفرد به من فوقه
وذلك جرير البرجمي والسناني والتمار وابن السكين وحمزة ابي العباس
واطلق الخطابي تبعا للحالي بان اهل الحديث يعني في انه ما يدور الا بهذا الاسناد
لكن يقدح في اجتماعهم الجمعي والحاكم الساجي والاقتصار على مفضاه
الحاديث كثيرة صحيحة الا خصوص لفظ حديث انما الاعمال بل في مطلق
النية كما سياتي ايضا انتهى وليس هذا الحديث شاذا كما قيل فقد
اعتبر من علي لبعض علما الحديث حيث قال الشاذ ما ليس له الا اسناد
الفرد به ثقة او غيره فاوردوا عليه الاجماع على العمل بهذا الحديث
ويشهد وانه في اعلا مراتب الصحة واصل ورا فصول الذي فعلان ان علي
رضي الله تعالى عنه حد الشاذ بكلام يدبع فقال هو وما هل الحجاز
ان ذهبوا ان يروي الثقة مخالفا الناس وانه يروي والا يروي
الناس وهذا الحديث وسيتبين له ليس فيه مخالفة بل له شواهد تصحيح مضاه
من الكتاب والسنة وقال الخليلي ان الذي عليه الحفاظ ان الشاذ
ما ليس له الا اسناد واحد حديثه به ثقة او غيره فما كان من غير ثقة
فمردود وما كان من ثقة توقف فيه ولا يحتج به وقال الحاكم
انه ما انفرد به ثقة وليس له اصل متابع قال العيني ما ذكره
يشكل عما تفرد به الوردي القاطع لهذا الحديث فانه لا يصح الا فرد
وله متابع ايضا كما ياتي وما شك في صحته وقال الدارقطني
روى هذا الحديث مالك واختلف عنه فرواه عبد الحميد ابن عبد
العزيز ابن ابي رواد عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطا ابن يسار
عن ابي سعيد الخدري ولم يتابع عليه واما اصحاب مالك الحفاظ
فرووه عن مالك عن يحيى ابي سعيد عن محمد ابي ابراهيم عن علقمة
ابن

قال الحافظ

فقف على هذا الكلام

ابي وقاص عن عمر وهو الصواب انتهى قال ابي عند هذا الحديث
رواه عمر غير علقمة جماعة منهم ابن عبد الله ورواه عن علقمة غير محمد
ابي ابراهيم التيمي جماعة منهم واقع فروى ابي عمر ورواه عن محمد جماعة
غير يحيى ابي سعيد منهم اخوه عبد ربه ابي سعيد فخلت الحفاظ
في جميع رواياتهم اي وقال الحافظ ابن حجر تواتر هذا الحديث عن يحيى
ابي سعيد فقد قال النووي في شرح مسلم رواه عن يحيى ابن سعيد
الكثير مائتي انسان وقال الحافظ محمد ابن علي ابن عبد الله ابن حمدين
انه رواه عن يحيى مائتان وخمسون نفسا وسردا سماءهم ابو القاسم
ابن منده ومجاوز الثلاثمائة بازيدين وروى ابو موسى المديني
عن بعض مشايخه مذاكرة عن الحافظ ابن اسماعيل الانصاري الهروي
قال كتبته من حديث سبعمائة رجل من اصحاب يحيى قال الحافظ ابن حجر في
شرح البخاري واما ابن سعيد هذا فقد تتبعت طرقه من الكتب
المشهورة فاخرج النيوف عند طلبت الحديث ابي وفي هذا لم ار من
على تكميل المائة قال في المالكية وعكسي تاويل كلام الهروي بان يكون
له عن كل نفس من اصحاب يحيى ابي سعيد اكثر من طريق قلت يزيد
الفرع على من سمي ابن منده اثنان لكن في هذا التاويل بعد فان
السبعمائة من اصحاب يحيى نفس في الماشخاص فتامل وقال
ايضا في فتح الباري هذا الحديث اخرجه ائمة المشهورون الا مام
الموطا ومن زعم انه في الموطا مفتر اخرجه الشيخان
له والنسائي من طريق مالك قال الحافظ السيوطي ترجم
عليه ما نصه قلت لم يتم فانه وان لم يكن في الروايات
الشهيرة للموطا فانه في رواية محمد ابن الحسن اوردته في اخر باب
النوادر وقال اخرجه الطحاوي سلمان ومن طريقه اخرجه ما ذكره وقال
ابن الصلاح في علوم الحديث حديث انما الاعمال ليس من المتواتر
بسبل وان نقلة عدد التواتر وزيادة ثم ان ذلك طرا عليه
في وسط اسناده ولم يوجد في اوليه واخره من يجمع عليه
بان ابا القاسم عبد الرحمن ابن منده ذكر انه رواه جماعة من الصحابة

فقف على هذا الكلام

فيلتوا القرني وانكر عليه الموبي والتيمان وقال قد تتبعت احاديث الصحابة الذي ذكروهم فوجدت اكثرها في مطلق السنة لا بلفظ انما الاعمال بالنيات انتهى قال الحافظ السيوطي فقد ورد في مطلق السنة بل غير حصر من هذا اللفظ الحادث فقد ورد حديث انما الاعمال بالنية لمن لا نية له وروى في الشعب عن انس والطبراني في الكبير من حديث ابي موسى الاشعري نية المرء خير من عمله وروى ابن ماجة من حديث جابر وابن عبد الله وابي هريرة وصفية وسلم من حديث عائشة وام سلمة والطبراني في الاوسط من حديث اوجبت نية الناس على نياتهم وروى ابو نعيم من حديث ابن عباس واحمد من حديث رافع ابن خديج وزيد ابن ثابت وابي سعيد الخدري والطبراني من حديث غزوته ام ابي حارثة هجرة لا كالفتح ولكن جهاد ونية وروى الائمة الستة من حديث سعد ابي وقاص انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى الا اجرت عليها وروى احمد من حديث ابي مسعود رفعه قيل بن الصفال الله اعلم بنيته وروى ابن ماجة من حديث معاوية انما الاعمال كالوعاء اذا طاب اسفله طاب اعلاه وروى النسائي من حديث عبادة ايما الصامت من غزى في سبيل الله وهو ينوي الغنائم فله ما نوى وروى الاربعة من حديث عقبة ابن عامر ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه والذي فيه ومنبله وما لغة يحتسب في صنعه الخير وروى النسائي من حديث ابي ذر وابي الدرداء [illegible] وهو ان ينوي ان يقوم يصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وروى الطبراني من حديث [illegible] ايما رجل تزوج امراة فنوى ان لا يعطيها من صداقها شيئا مات يوم يموت وهو زان وايما رجل استدان من رجل يسبا فنوى ان لا يقضيه من عنده شيئا مات يوم يموت وهو غاش وروى الطبراني من حديث ابي امامة من اذان دينا وهو ينوي ان يؤدي اداه الله عنه يوم القيامة وما ذان دين

وهو

سبب ورود الحديث

وروى الشيخان والنسائي وابن ماجة والدارمي في مسند الفردوس من حديث ابي هريرة

فائدة

وهو نوى ان ما يوديه لقي الله سارقا الى غير ذلك من الاحاديث الواردة في مطلق النية وقال العراقي في شرح التقريب المطلق تعضهم عاليه هذا الحديث اسم المتواتر وتعضهم اسم الشهرة وليس كذلك وانما هو مفرد من مطلق ذلك محمول على انه اراد ان التواتر والاشتهار في اخر السند من عند يحيى بن سعيد قال النووي هو حديث مشهور بالنية الى عمر غريب بالنية الى اوله قال وليس متواتر اخره فقط بل التواتر في اوله انتهى اي فانه يشترط ان يكون في سائر طبقاته وقال الحافظ السيوطي بجميعها يعني في مطلق التواتر وقد قسم اهل الاصول المتواتر الى قسمين لفظي وهو ما تواتر لفظه ومعنوي وهو ان ينقل جماعة يستحيل تواطئهم على الكذب فقضايا يختلفة تشترك في امر متواتر هو ذلك القدر المشترك كما اذا نقل رجل عن حاتم مثلا انه اعطى جملا واخر انه اعطى فرسا واخر انه اعطى دينارا وهلم جرا فتواتر القدر المشترك بين اخبارهم وهو كاوم حاتم في المحصول بان هذه الجزئيات اشتركت في كلي وهو الجود وروى الجزء دون الكل فيصير الكلي وهو الجاوة متواترا ايا النعمان فلك وحديث النية من هذا القبيل فانه تعددت طرقه في اكثر من مائة نحو السبعين والاعمال في الاعمال عليها كما ترى حقا متواترا بهذا المعنى وان لم تتواتر لفظه ففيه قول فرجع الى تواتره وكذا الحديث الموضوع وصحيح الخوض وربما الحديث وكثير من الحاديث التي وضعتها الحفاظ بالتواتر انما هي متواترة تواترا معنويا فانها اخبار تضمنت ذكر الفاظ لا لفظا اليها واما بيان نسبة ذكره واراده فقد قال ابن جلال السيوطي من انواع علوم الحديث معرفة اسبابه وقد الف في ذلك بعضهم كالف في اسباب نزول القرآن وهذا الحديث واقع على سبب وهو ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة بامرأة تدعى قيلة فتزوجها فسمي مهاجر ام قيس فكان يقال له مهاجر ام قيس وبهذا اختص في الحديث ذكر المرأة دون سائر ما ينوي بها الحي من افراد المتاجر

لا يتم المعنى

المدينة وروى الزبير بن بكار في اخبار المدينة ان النبي صلى الله عليه
لما قدم المدينة وعك فيها اصحابه وقدم رجل فرفع اقراح كانت
مما جرت مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال
يا ايها الناس انا الماحال بالله رحلا فما من كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يخطبها
فانما هجرته الى ما هاجر اليه ثم رفع يديه فقال اللهم انقل عنا
الوبا فلما اصبح قال اتيت هذه الليلة بالحمى فاذا البحفة ربيعو
ملبثة في بدني الذي جايها فقال هذه الحمى فما ترى فيها
فقلت اجعلوها بالجحفة فهذه الطريق صوحي فيها بدر كرنست لحديث
ويكون خطب به حين قدم المدينة والمستفاد منه ثار تحم الحديث
وهو احد علوم من الحديث انتهى يقول له فيه ثلثة نعم مضمومة
وميم مفتوحة وموحدتين مفتوحتين اولاهما مشددة قال
في البرهة ان منبه لبنة بالتشديد اذا جمعت لبناته عند بحرا ثمت
خبورته انتهى وقوله الفحمة هو بخا فحمة مضمومة فميم
مشددة عند رعلى ثلثة اميال من الجحفة نسبة الطريق انتهى
الثاني ابن واسم امرئيس هذه قيله بقاف مفتوحة فتحتية ساكنة
كما قاله ابن دحية كما مر صين المدينة قال الحافظ العراقي ولم اقف
على اسم مما اظنها تنبيه قوله على المنبر هو بكسر الميم متفق
من النبر وهو الارتفاع قال ابو البقا الاهدى فان قلت هذا
الوزن من الجهور ان الماله وقد علم ان ذلك مفعل لحلب وتفعا
لمفتاح وهو مفعله لمكسحة وكان القياس فتح الميم لانه
موضع الظهور والارتفاع قلت قال شارح العيني هذا وكوه
من الاسما الموضوعة على هذه الصيغ وليست على القياس وقال
الكرماني وهو ملفظ الاله لانه الارتفاع قال العيني وتبعه
نظرا بان الاله والفاعل بها الفاعل المفعول كالمفتاح ونحوه
والمنبر ليس كذلك فانما هو موضع العلو والارتفاع الصحيح
ما ذكرنا انتهى قال بعض العلما ما ذكره الكرماني ظاهر ان

المنبر

المنبر التي يجلس عليها الخطيب المخطوبين باعتبار علوه كما سماها ثم ذكر الالة فاتبنا عنها او تعلل
العالم في الصنعة والمنبر بنا عنه باعتبار العلو او اسماء الخطيب الاصطلاحي انتهى
فان قيل لما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر سنة سبع او ثمان من الهجرة
فالجواب ان المراد بالمنبر الذي خطب عليه سيكان يخطب عليه هو المنبر المعروف
اخرا استفيد من خطبة النبي صلى الله عليه وسلم انه يستحب للامام الاعظم لخطبة عيد الاضحى الجمعة
وتعليم الحكم لانه ابلغ في الاشتهار ونظير ذلك خطبة عمر بالجابية كما مر
قريبا من الحج وفاته وفيه ولعل ليقيم على ان الثقة اذا كان في مجلس جماعة ثم ذكر عن ذلك
الحاضرين شيا لا يكفي عقلهم عنه ولم يذكره غيره اذ ذاك احتمع في صدته خلافا لمن اعل
ذلك فان علقمة ذكر ان عمر خطب به على المنبر كما في رواية البخاري ثم لم يسمع من احد
احد عنه غير علقمة وذكر النبي صلى الله عليه وسلم خطب به ثم لم يسمع من احد عنه
غير عمر رضي الله تعالى عنه قاله الحافظ السيوطي قال وظهر لي في مناسبة
ذكر عمر رضي الله تعالى عنه قاله الحافظ السيوطي قال وظهر لي في مناسبة
الخطبة به اول قدومه المدينة ان الاحكام وغالب العبادات انما شرعت بعد الهجرة
وكلها متوقفة على النية ومحلها اول كل عمل فبدا صلى الله عليه وسلم ببيان النية للاشارة
الى وجوب تقدمها على كل عمل من الاعمال وانها اول الاركان انتهى ملخصا
في اول شرح الاربعين بانه خطب به كذلك بقية لخلفا الاربعة انتهى
اخرج الحديث بهذا التمام البخاري فانه لما سيق بسبب من هاجر لامر وقع اراد ان يبين
على ذكر الهجرة ذكر النية ولم يستوفي الحديث عياما سبب المقصود وبقيته وغيره وعلم
من خطبة النبي صلى الله عليه وسلم به انه قطعة من الخطبة وليس بتمام الحديث
وعلم انه اياس للمخطب ان يتعين في الخطبة شيء من الاحاديث وعلم من قوله ايها
الناس في صدر الخطبة طلب اتباعه صلى الله عليه وسلم في ذلك وفيها من الفوايد
التنبيه على العموم فيما يذكر وانه لا فرق بين الحاضر والبعيد وذلك ادعى الى قبول الوعظ

الفصل الاول

امر الفصل الاول في الكلام على النية وبيان ما يتعلق بها من الاحكام
مع التنبيه على ما في بعض الكلمات من الغريب واللغات وما ناسب ذلك من المباحث
والنكات اما بيان معاني الفاظ قوله انما الاعمال بالنيات قال المناوي في شرح

في الحديث بواعثه انتهى مال

الاربعين اى اعنى هى مرتبطة بها ارتباط الامانات الملكية باسرار الملكوتية فان عالم
الملك تحت مرءى عالم الملكوت وتسخيره فلو مران يكون لبيانات النفوس تاثير فيما ليناسبه
الله اتما فى الاعمال قال الرازى والرماوى وابو البقاء وغيرهم الترتيب يقتضيه
للحصر باتفاق المحققين وانما الخلاف فى وجه الحصر فقيل دلالة الامامى عليه بالمنطوق
او المفهوم على الخلاف للاصوليين وقيل عموم المبتدى بالالف وصفوفى خبره اى كل
الاعمال بالنيات فلو صح على ظاهره لم تتصور هذه الكلية انتهى وقال ابن
حجر فى شرح الاربعين النووية الحكم الذى فى خبرها اثبات وعدم وجب ان يكون
مفهوما للمخالف او غير المتزلة كما ياتى التنبيه عليه او غير الاستقلية وفائدة
الحصر وصفا فيها عند جمهور الاصوليين خلافا للجمهور النحاة وهو اثبات الحكم
بما تذكرها ونفيه عما عداه انتهى قال ابو البقاء فى شرح البخارى وهل نفيه
عما عدا المذكور مستفاد من نوع اللفظ او هو من طريق المفهوم فيه بحث انتهى قال
الحافظ السيوطى فيما نسبه الحافظ ابن حجر وفى الدلالة على انها الحصر استعمالها موضع
انما كالنفى والاستثنا كقوله تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون وقال
وما تزوى الا ما كنتم تعملون انما على رسولنا البلاغ المبين وقال ما على الرسول الا
البلاغ وفى شواهد من قول الاعشى ولست بانما الرمى فيهم حقى وانما العزم الظافر
يعنى ما ثبت العزة الا لمن كان اكثر حقى قال السبكى وهذا اقوى ادلة الحصر
قوله تعالى فان تولوا فانما عليك البلاغ المبين اذ لو لم تكن للحصر كانت
عبثا لان تولوا فعلهم البلاغ وهو صلى الله عليه وسلم عليه البلاغ اتولوا او لم
وانما تولهم نفى غير البلاغ مما قدروه مشتغلة له ما امر الله عليه وسلم قال
الحافظ السيوطى ثم القول بانها للحصر هو راى الاكثرين ونقله البيضاوى
عن جميع اهل الاصول من المذاهب الاربعة الا اليسير كالامدى وابن الحاجب
فى انكاره ابو حيان واشتد نكيره على من قال به وقال التقى السبكى
ان المخالف فى الحصر متمرن على الحاجز ظاهر انتهى وقال ابن عطية انما لفظ انما
المبالغة والتاكيد جيئ وضع هو صالح ذلك للحصر ان دخل فى قصة
ساعدت عليه قرائن وورود للحصر مجازا احتياج الى قرينة وكلام مبنى على

العكس

العكس من ذلك ثم على قول الجمهور انها موضوعة للحصر هل تفيده بالمنطوق وهو مقتضى موضوع
اللفظ او بالمفهوم فيه بحث بانى بينانه قال التاج السبكى فى رفع الحاجب الاكثرون على
الاول وقال بالثانى بعض ائمتنا فليراجع وليرجح ما يقوه فى عروس الافراح وابن الحاجب
فى مختصره شيا من القولين واستدل بعضهم كونها للحصر بانها لو كانت له لاستوى
انما قام زيد مع ما قام الا زيد وما تردد فى ان الثانى اقوى من الاول واجيب
بالمنع فقد نص اربابه البيان على ان طرق القصر متفاوتة فى القوة قال ابن حجر
الهيتمى وانما حتى هل قام عمرو بعد انما قام زيد ولم يكن تحصيلا للحاصل بانها قد
يصح زيها لغير الحصر وترجيحها فيه على ما قام الا زيد بانه قد يشترك فيهما
واختص الثانى بزيادة قوة لزيادة حروفه نظير سوف والسين فى التنفيس
وانه فى اللفظى المتفق بها والجامع بين النفى والاثبات بالمطابقة وفى انما مفهوم
انتهى قال الجلال السيوطى واختلفوا فى انها هل هى بسيطة ام مركبة فالجمهور على
الاول وقيل انها مركبة من ان الموكدة وما الموكدة واجتمع تاكيدان فافاد الحصر قال الباجى
قال فى عروس الافراح ورد عليه بانه لو كان اجتماع تاكيدين يفيد الحصر لكان قولك ان زيدا
لقائم يفيد الحصر قال وقد اجاب بان مراده انه لا يجتمع حرفا تاكيد متواليان انما للحصر
ممنوع قال الناصر اللقانى والحق ان ما تذكر واحضرته ما تشهد ان ما فى انما موكدة
وقيل انها مركبة من ان للاثبات وما للنفى وذلك يفيد الحصر انتهى ويرد ذلك
وقال ابو حيان من قال ان ما هنا نافية ثم يشم رائحة النحو انما هى كافة وقال
الشيخ تاج الدين ابن السبكى فى رفع الحاجب الامران باطلان باجماع النحاة اذ ليت ان للاثبات
وانما يدل لذا كيد الكلام انما كاذا ولعلنا نحو ان الله لا يغفر ان يشرك به وليت ما التى
بل هى كافة عن عملها فى احواتها ليتما ولعلما وكانما ولكنما قال وقد بسطنا الكلام فى التحفة
بما يتعلق بانما فراجعه فى احواتها ليتما ولعلما وكانما ولكنما قال السيوطى قال بعضهم انما
زيدا قائم وقيل ذلك الفارسى فى كتاب الشيرازيات قال السيوطى قال بعضهم انما النحوى فى
الفارسى فى الشيرازيات ان العرب عاملوا انما معاملة النفى والا فى فصل الضمير كقوله
الفرزدق انا الذائد الحامى الذمار ولقاء بدافع عنى اخا بهم انا او مثلى وكقوله
قد علمت سلمى وجارتها ما قنطر الفارس الا انا قول ابن السبكى بل هى

اختلف فى وجه الحصر الخ
لعلها حيزها الاحصرها ولا الاولى ظاهر
على الامامى
ترتب على حصر
انما تحصر
اعنى الحصر
الاعمام
وهذا ابو داود
اعنى الحصر
وهذا ابو داود
اعنى الحصر

كافة بمولها في اخواتها اي فانما الحرفية الزائدة تتصل بأن وأن وكأن ولكن ولعل
فتكف ما بعدها عن العمل النصب والرفع فيما دخلت عليه فيجاز الابتداء بعدها وتهيئها للدخول على الجملة الفعلية
نحو قال انما يوحى الي انما الهكم اله واحد كما تقول الي المرت العلما اصابات لك النار الجمار
المعذاه ولكنما اسم لجمار يؤتى بخلاف ولكنما تقفي شيوف يكون فانها اسم موصول
وانما اعلن هذه الامور لزوال اختلاطها بالجملة المالية فانها تجيء على اصلها مهملة
بالجملة الحملية على الاصح ويجوز اعمالها واهمالها والمرجح لها اعمال اول قبل بوجوبه وتدروي
بها قول النابغة الذبياني قالت الا ليتما هذا الجمار لنا الى حمامتنا ونصفه فقد
برى رفع الجمار ولصبه فالرفع على الاهمال والنصب على الاعمال ولم يرد على الفاضل
بوجوب الاعمال لان سيبويه اجاز في رواية الرفع ان تكون ما موصولة اسم ليت
وهذا احد مستد المحذوف والجمار نعت هذا ولنا خبر ليت والتقدير ليت الذي هو هذا
الجمار لنا وحذف عند الصلة لطولها بالنعت وقيل هذا البيت واحكم الحكم فتاة
الحي اذ نظرت الى حمام شراع وارد الثمد ونعت محبوبه فالقوة كما ذكرت تسقام
وسقام لم تقضي ولم تزد وقتلك ماية فيها حمامها واسرعت حتمة في ذلك العدد
والمعنى كحكيما الفتاة الحي وهي نزرقا اليمامة قيل وكانت تبصر من مسيرة ثلاثة
ثلاثة ايام وقصتها انها كان لها فتاة ثم فرجها يسير من الغطاء بن جبلين فقالت
لبنة الجمار ليه الى حماتها ونعفه وذريه ثم الجمار ميتة فنظرت فاذا القطا
قد وقع في شبكة صياد هذه فاذا صوتت وسنون قطاه ونصفها ثلاثة
وثلاثون قطاه فاذا هم ذلك الي قطاتها كان ميتة ووصف الجمار بصفة
الجمع وهو سراع وسراع يحتمل اوله الاعمال والاهمال وبصيغة الافراد وهو وارد
والتهدد بفتح المثلثة واللام المد الطويل وحسبوه من الحساب وهو العدد قال الكرماني
وقد اعترض على القول بالتركيب بانه يحتاج اجتماع ثلاث وقائما استلزام اجتماع الحمد بن
على صدر واحد وبما يلزم من اثبات الشيء نفيه هو مدخول الكلمة المحققة
ثم قال واقول المراد بذلك التوجيه انها كلمة موضوعة للحصر وذلك سواء وضع به
ثم الاستثناء والحال ذهن بانتفاء على اصلها مرادا بان يوضعها بلا يزاد الاعتراض من
انتهى بكثير قال بعض النحويين ما نوبي ولا تزال تنوبي حيث واذا الجزم
ولا تعزل اداة واخواتها عما النفي والزائدة نقله العلامة ابن هشام في تذكرته
قال

قال السيوطي وابتدعت القول فيه في الاشباه والنظائر النحوية انتهى وقال ابن دقيق العيد
اذا ثبت انها للحصر تارة تقتضي الحصر المطلق اي وصولها غالب الاكثر وتارة تقتضي حصرا
محصوصا ويفهم ذلك بالقرائن والسياق كقوله تعالى انما انت منذر وظاهر ذلك الحصر
للرسول صلى الله عليه وسلم في النذارة والرسول لا ينحصر في ذلك بل له اوصاف عالية
كثيرة كالبشارة وغيرها ولكن مفهوم الكلام يقتضي حصره في النذارة لما لم يؤمن ونفي
كونه قادرا على ما ترال الماشيا الكفار من الايات وكذا قوله صلى الله عليه وسلم انما انا البشر وانكم
تختصمون الي فانه حصر في البشرية بالنسبة الى الملائكة على بواطن المخصوم وبالنسبة الى
جواز النسيان عليه بالنسبة الى كل نبي كان للرسول صلى الله عليه وسلم اوصاف اخر كثيرة وكذلك
قوله صلى الله عليه وسلم انما الربا في النسيئة وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم انما العالم لمن
وكذلك قوله تعالى انما الحياة الدنيا لعب ولهو فانه يقتضي والله اعلم الحصر باعتبار من آثرها
واما بالنسبة الى الدار الآخرة فتكون سببا للمخيرات او يكون ذلك من باب التغليب
للاكثر في الحكم على الكل وكذلك قوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم
اي انما الكاملون في الايمان وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما من نبي من الانبياء الا وقد اوتي
من الايات ما آمن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا فحصر المعجز في القرآن ليس لنفيها
عن غيره بل لتميزه على سائر المعجزات بانه المعجزة الدائمة الكبرى المحفوظة من التغيير
والتبديل التي تقوم الحجة بها على العالمين دون بقيتها فانها قد ارت المعجزات كلها كانها في جملة فحضرت
فيه قال القرافي لعظمها معجزة القرآن تبقى على تعاقب الازمان ثم قال ابن دقيق العيد
فاذا ورد لفظة انما فاعتبرها فان دل السياق والمقصود على الاطلاق وفي هذا قوله عليه السلام انما
وان لم تدل على الحصر في شيء مخصوص فاحمل الحصر على الاطلاق وفي هذا قوله عليه السلام انما
الاعمال بالنيات انتهى قال الهيتمي في شرح الاربعين فان قلت سمعت انما في رواية الثقة
يدل على عدم اعتبار الحصر قلت ممنوع بل من رواية ذكرها فيها زيادة وزيادة الثقة
مقبولة انتهى فائدة قال السيوطي القصر ثلاثة انواع قصر افراد وقصر قلب وقصر تعيين
والحديث على الاول اما لافراد المخاطب به من ظن ان المعجز صحيحة فقط لما سواها حدث
النية للعبادة او لا فقصر لحكم على الاول وقطع عن تشريك الثاني معه وقال النحويون الذين
في عروس الافراح انما يقولون الاخير هو المحصور فاذا قلت انما زيد قائم فالمعنى المحصور
قال وعقتضاه ان تكون هذه الصيغة من قصر الموصوف الصفة على الوصوف

كافة عن عملها في لفظها اي فانما الحرفية الزائدة تتصل بان وأن وكأن ولكن ولعل
فتكفها عن عمل النصب والرفع فيما دخلت عليه من الجمل الاسمية وتهيئها للدخول على الجملة الفعلية
نحو قل انما يوحى الي انما الهكم اله واحد كما عاسيا قول الي الوت، لعلما اعانك لك النار الحمار
المعذاه ولكنما اسعى لمجد يؤثل خلاف ولكنما نقضي شئون بكون فانها اسم موصول
وانا اجلس هذه المرة لو وان اختصاصها بالجمل الاسمية فانها تجيء على اختصاصها
بالجملة الاسمية على الاصح ويجوز اعمالها واهمالها والارجح اعمالها بل قيل بوجوبه وقد روي
بهما قول النابغة الذبياني قالت الا ليتما هذا الحمار لنا الى حماتنا ونصفه فقد
برفع الحمار ونصبه فالرفع على الاهمال والنصب على الاعمال ولا يشترط في العامل
بوجوب الاعمال ان يسبق بما جاز في رواية الرفع ان تكون ما موصولة اسم ليت
وهذا الحمار مبتدأ محذوف والحمار نعت هذا ولنا خبر ليت والتقدير ليت الذي هو هذا
الحمار لنا وحذف صدر الصلة لطولها بالنعت وقيل هذا البيت واعلم لحكم فتاة
لمي اذ نظرت الى حمام شراع وارد الثمد، ونصب تحكمه فالعرة كما ذكرت تسقام
وسعيان لم تنصفي ولم تزد وتحكمت مائية دمعها فيها واسرعت حسبة في ذلك العدد
والمعنى كحكيم الفتاة لمي وهي نزرة اليمامة قيل وكانت تنصف وتحاكم فسميت
بذلك فقالت لابيها كان لها فطاة ثم مر بها سرب من القطا فجعلت تعدها اياما وقصتها انها كان لها فطاة ثم مر بها سرب من القطا فجعلت تعدها
ثلاثة ايام وقصتها انها كان لها فطاة ثم مر بها سرب من القطا فجعلت تعدها
ليت الحمام ليه الى حماتنا ونصفه فقد، ثم الحمام ميتة فنظر فاذا القطا
قد وقع في شبكة صياد فقد فاذا صوت وسنون فطاه ونصفها ثلاثة،
وثلاثون فطاه فاذا هم ذلك الي فطاتها كان ميتة ووصف الحمار بصفة
الجمع وهو سراع وسراع يحتمل اولها الاعمال والاهمال ولبقية الافراد وهو وارد
والثمد بفتح المثلثة والميم الماء القليل وحسبوه في الحساب وهو العدد قال الزمخشري
وقد اعترض على القول بالتركيب بانه انحور اجتماع ان وما لاستلزام اجتماع الحقة بن
على مدر واحد وبما يلزم من اثبات الشئ نفي ما هو مدخول الكلمة المحققة
ثم قال والقول الرشيد بذلك التوجيه ان الكلمة هو مجموع الحصر وذلك سر الوضع فيه
انتهى بتصرف وحاله هذه باقتان على اصلها واوبان بوصفها ولا يرد الاعتراض
على الكشاف قال بعض النحويين ما نوبي وليس قتوبي صحيح واذا الجزم
ولنعزل ان واخواتها عما نسب وللنحاة نقله العلامة ابن هشام في تذكرته
قال

قال السيوطي واشبعت القول فيه في الاشباه والنظائر النحوية انتهى وقال ابن دقيق العيد
اذا ثبت انها للحصر فتارة تقتضي الحصر المطلق اي وهو الاغلب الاكثر وتارة تقتضي حصرا
محصوصا وتفهم ذلك بالقرائن والسياق كقوله تعالى انما انت منذر وظاهر ذلك الحصر
للرسول صلى الله عليه وسلم في النذارة والرسول لم ينحصر في ذلك بل له اوصاف جليلة
كثيرة كالبشارة وغيرها ولكن مفهوم الكلام يقتضي حصره في النذارة لما لم يؤمن وتغني
كونه قادرا على اتزال الما شيا الكاذبين من الايات وكذا قوله صلى الله عليه وسلم انما انا البشر وانتم
تختصمون الي فانه حصر في البشرية بالنسبة الى الاطلاع على بواطن الخصوم وبالنسبة الي
حوار الثيبان عليه بالنسبة الي كل نبي كان للرسول صلى الله عليه وسلم اوصاف اخر كثيرة وكذلك
قوله صلى الله عليه وسلم انما الربا في النسيئة وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء
وكذلك قوله تعالى انما الحياة الدنيا لعب ولهو فانه يقتضي والله اعلم الحصر باعتبار ما في آخرها
واما بالنسبة الي ما في نفس الامر فقد تكون سبيلا المخبرات او يكون ذلك من باب التغليب
للاكثر في الحكم على الماقل وكذلك قوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم
اي انما الكاملون في الايمان وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما من نبي من الانبياء الا وقد اوتي
من الايات ما آمن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا فحصر المعجز في القرآن ليس لنفيها
عن غيره بل لتميزه على سائر المعجزات بانه المعجزة الدائمة الكبرى المحفوظة من التغيير
والتبديل التي تقوم بها الحجة على المعاندين دون غيرها فصارت المعجزات كلها كانها في جملة وحصرت
فيه قال الغزالي اعظمها معجزة القرآن تبقى على تعاقب الازمان ثم قال ابن دقيق العيد
فاذا ورد لفظة انما فاعتبرها فان دل السياق والمقصود في الكلام على شئ مخصوص فقل به
وان لم تدل على الحصر في شئ مخصوص فاحمل الحصر على الاطلاق وعلى هذا قوله عليه الصلاة والسلام انما
الاعمال بالنيات انتهى قال الهتيمي في شرح الاربعين فان قلت حذف انما في رواية صحيحة
يدل على عدم اعتبار الحصر قلت ممنوع بل رواية ذكرها فيها زيادة وزيادة الثقة
مقبولة انتهى فائدة قال السيوطي القصر نوعان انواع وقصر افراد وقصر قلب وقصر تعيين
والحديث في الاول اي ما الافراد لمن خوطب به بمن ظن ان المعجز صحيحة فطلقا سواء ادعيت
النسبة للغير او لا فقصر الحكم على الاول وقطع عن تشريك الثاني به وقال النحاة الذين
في رؤوس الافراد الى انواع يقولون الاخير هو المحصور واذا قلت انما زيد قائم فالمعنى هو المحصور
قال ومقتضاه ان تكون هذه الصيغة من قصر الموصوف الصفة على الموصوف

فائدة القصر

قال وعبارة البيانيين هي الحصر فان الاول هو المحصور والثاني محصور فيه وعبارة
النحاة فيها تجوز والصواب ان الخبر محصور فيه لا محصور انتهى وقال اهل
البيان اصل الحصر بانما ان يكون لما يعلم ذلك الحكم المثبت كقولك لمن تعلم ان زيدا اخوه انما زيد
اخوك ترقيقا للحكم عليه وقد يستعمل في المجهول لتنزيله منزلة المعلوم لظهوره والحديث
وارد على الاول فان الصحابة رضي الله تعالى عنهم المخاطبين به ... لا يخفى عليهم اعتبار النية
لا سيما من كان منهم له مدة في الاسلام وسمع من الايات المشيرة الى ذلك نعم قد يكون فيهم
من يظن ان ذلك ليس على عمومه وانما يخرج عنه بعض الجزئيات فبين لهم صلى الله عليه وسلم
العموم في ذلك انتهى وذهبت طائفة الى ان قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
يفيد الحصر وان لم نقل بان انما تفيده قال الكرماني هذا التركيب يفيد الحصر اتفاقا من
المحققين اي من قال انما الاعمال بالنية فقيل لان الاعمال جمع محلى بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو
مستلزم للقصر اذ معناه كل عمل بالنية فلا عمل الا بالنية والا فلا يصدق كل عمل بالنية
وقيل لان انما للحصر انتهى وهذا التقدير احسن مما شرح به شيخ العضد قول ابن الحاجب
في مختصره واما انما الاعمال بالنيات فضعيف لان العموم فيه لغيره قال العضد واما
واما احتجاج من احتج على الحصر بتبادر الى الفهم من قوله انما الاعمال بالنيات فضعيف
لان الحصر هنا من عموم الاعمال اذ معناه كل عمل بنية فينتفي مقابله وهو كل عمل
بغير نية قال في رفع الحاجب وهو تقرير حسن انتهى قال الجلال السيوطي واستدل
بعضهم بالحديث على عكس ذلك وهو ان انما لا تفيد الحصر قال ووجهه انها لو كانت للحصر
لامتنع عمل بغير نية ومن الاعمال ما يصح بدونها كالاذكار وقراءة القران وعلى هذا حمل
بعض شراح مختصر ابن الحاجب كلام الشارح السابق قال في رفع الحاجب وقد يجاب بالمنع
فيقال لا نسلم ثبوت عمل بغير نية وما يذكر من عمل لا نية فيه ليس المنفي الا النية
المشترطة لا مطلق النية كما يحقق ذلك الفقيه فيقول في قراءة القران مثلا لا تشترط
فيها النية مقارنة لنشرها بنفسها واما اصل القصد فلا بد منه وان لا يكون لغوا فلا انتهى
كلام السيوطي قال ابن حجر وكذا المناوي في شرح الاربعين والاعمال حركات البدن فيدخل
فيها الاقوال ويتجوز بها عن حركات النفس واثرها على الاعضاء للتلاوة والانفعال
القلوب ومن ثم لا يحتاج لنية والا لزم التسلسل كما ياتي والمراد هنا الاعمال المفيدة الشرعية
غير العادية اذ لا تتوقف صحتها على نية ... دائر تلبيتها نحو الاكل والعادات
وقضا الدين من الواجبات لكن من اراد الثواب احتاج الى نية لا مطلقا لحصول المقصود
بوجود صورته انتهى قال الخطابي في شرح المصابيح ... ان يكون لحرف
للماهية

الماهية لعدم افتقار مطلق الاعمال الى النية من حيث هو المطلق بل المفتقر انما افراد الاعمال فتعين ان
يكون للعموم وخص البعض بالاجماع او العهد اي الاعمال المعهودة شرعا وهي العبادات وقال ابن دقيق العيد
الثاني قوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال ولم يقل الافعال لان ... معناه فعل فعلا له شرف وظهور وفعل لمطلق
الاثر ولذلك قال تعالى الم تر كيف فعل ربك بعاد الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل ولم يقل كيف عمل لانه اثر فيه
عقاب واقتصاص لا شرف وتعظيم وقال تعالى مما عملت ايدينا وكثيرا ما ورد في القران من ذكر الجزاء بلفظ
العمل لا بلفظ الفعل نحو بما كنتم تعملون نعم اجر العاملين من عمل صالحا وانما سمي الحرم ... وان كان
مشتبها عنده لانه عظيم في ظهوره ثم قال ولا ترد على هذا شيئا في ان الحديث ... والقول دائما ثم قال العقيق (?)
ان القول لا يدخل في العمل حقيقة ويدخل مجازا وكذا الفعل كقوله تعالى ولو شاء ربك
ما فعلوه بعد قوله زخرف القول غرورا انتهى وقال الحافظ ابن حجر الاعمال تقتضي عاملين كي التقدير
الاعمال الصادرة من المكلفين وعلى هذا هل تخرج اعمال الكفار الظاهر الاخراج لان المراد بالاعمال
اعمال العبادة وهي لا تصح من الكافر وان كان مخاطبا بها انتهى ثم ان في رواية انما الاعمال
بالنيات من مقابلة الجمع بالجمع اي كل عمل بنية كانه اشار بذلك الى ان النية تتنوع كما تتنوع الاعمال
كمن قصد بعمله وجه الله تعالى او تحصيل موعود او اتقاء وعيد وفي ... جمعت باعتبار تغاير
عمل العاملين او مقاصد الناوين واما رواية الاعمال بالنية بافراد النية فوجهه ان النية في القلب
وهو متحد فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها
ولان النية ترجع الى الاخلاص وهو واحد للواحد الذي لا شريك له اي ولانها مصدر والاصل
فيه الافراد وقوله بالنيات هو بالنون على المشهور في الرواية جمع نية من نوى
قصد فاصل نية نوية ثم اعلت كسيد وميت فان القاعدة التصريفية انه اذا اجتمعت
الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء بالشروط المعروفة
عندهم نحو عرشه (?) قال الامام ابن مالك ان يسكن السابق من واو ويا واتصلا ومن عروض عريا
فياء الواو اقلبن مدغما وشذ معطى غير ما قد رسما وعلى هذا فوزن نية فعلة ووزن
نيات فعلات وروى النووي التخفيف قال ابن حجر وبالتخفيف يحتاج في تصحيحها الى نوع
انبطال (?) انتهى اي وعلى هذا فوزن نيات علات كعدات من وعد عدة لا فعات كما توهمه بعضهم
وعلى هذا فقول الجلال السيوطي النية مصدر نوى ينوي نية ونواة وزنها فعلة والاصل
نوية ثم قال وحكى النووي فيها التخفيف قلت وعلى هذا الا المحذوف الياء الاولى
او الثانية ينبغي ان يجري فيه الخلاف في نظائره انتهى مشكل فتامل لكنه قد ياتي على القول

بان السنة ماخوذ من النوي لمعنى البعد فكان الناوي للشئ يطلب بعضه ويرمي فاتحه
تعمل اليه جوارحه وحركاته الظاهرة لبعد عنه فجعلت النية وسيلة الي بلوغه ثم
النية لغة القصد بالقلب الي الفعل وقال الخطابي قصدك الشئ بقلبك وتحريي الطلب نحوه
له وقال النووي النية القصد وهو عزيمة القلب وقال الماوردي قصد الشئ مقترنا
بفعله فان تراخي عنه سمي عزما وهو المنهور وقال الرافعي ان حقيقة النية هو الارادة وعلي
الصفة المخصصة احد طرفي الممكن عما هو جايز عليه من وجود او عدم او هيئة دون
هيئة او زمن دون زمن او نحو ذلك من ما يجوز علي الممكن من الصفات غير انهما
في الشاهد يجب لها حصول لموادها وفي حق الله يحب لهما ذلك لا بمعنى ان هذه من
مخلوقة مصورة بالقدرة الالهية والحكمة الربانية هي ومرادها وفي حق الله تعالي وعلي
ليس بمعني واجبة الوجود متعلقة بذاته ازلية ابدية واجبة الوجود فيما تعلقت
به قال ثم الارادة متنوعة الي العزم والهم والنية والتمني والعقد والاختيار
والقضاء والقدر والعناية والمشية فهي عشرة الفاظ ثم بان كلا منها وما يجوز اطلاقه
علي الباري منها وما يجوز فالراجح الي كلامه من احيد الوقوف علي مواعده والباقي بالسياق
للمصاحبة كما في قوله ادخلوها بسلام وقد دخلوا بالكفر وبه جزم الكرماني قال الحافظ
اني اجد ويحتمل ان تكون للسببية بمعني انها مقومة للعمل فكانها سبب في ايجاده قال وعلي
الاول هي من نفس العمل فيشترط ان لا تتخلف عن اوله قاله السيوطي انتهي والسبعد
الفيق كونها للسببية ولم يبين وجهه قال ابو البقاء الاحدي ويجوز ان تكون للاستعانة
علي ما لا يخفي والذي في نزهة الهيتمي علي الاربعين انها ان كانت النية عزما من نوي
بمعني قصد فهي جزء من العبادة سواء كانت الباء للسببية او المصاحبة وان كانت مخففة
من ونا بمعني ايضا فهي شرط فتامل وزعم انها اول العبادات وانما اشتقوا اسامي بعض
العبادات منها كالصوم لمعنى فيه والقصد لما يميز العبادة عن العادة او يميز
رتب العبادات بعضها عن بعض وحكمها الوجوب وكيفيتها التخلق باخلاق المنوي
وشرطها الاسلام الماوي وتميزه والعلم بكيفية المنوي وعدم المنافي كما ان ركنها
كلمة مصدر ومبنى في كتب الفروع قال الطيبي رفيق العيد قوله انما الاعمال
بالنيات لما بد فيه من حذف واضطرب المقدار في تقديره فالذي اشترطوا النية وقدروا
صحة الاعمال او ما يقاربه والذي لم يشترطوها قدروا كمال الاعمال بالنيات او نحو ذلك

وقد

وقد رجح الاول بان الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليه اولي ثم قال
وقد نقدر ونه اذا اعتبار الاعمال بالنيات وقد قرر ذلك بعضهم بكل سطايز من المثال
كقولهم انما الملك بالرجال اي قوامه ووجوده وانما الرجال بالمال اي قوامهم
كل ذلك يراد به ان قوام هذه الاشياء بهذه الامور قال الحافظ ابن حجر وفي هذا الكلام
ايماء الي ان بعض العلماء يري اشتراط النية وليس الخلاف بينهم في ذلك انما في الوسايل
واما المقاصد فلا خلاف بينهم في اشتراط النية لها انتهي وقال البيضاوي الحديث
متروك الظاهر لان الذوات غير منتفية اذ التقدير لا عمل لها بالنية فليس المراد نفي
ذات العمل لانه يوجد بغير نية فالمراد نفي احكامها كالصحة والفضيلة والحمل علي نفي
الصحة اولي لانها اسبق بنفي الشئ نفسه ولان التقدير بالعرف علي نفي الذوات
وبالتبع علي نفي جميع الصفات فلما منع الدليل دلالته علي نفي الذات بقيت دلالته
علي نفي جميع الصفات مستمرة انتهي وقال الزركشي قدر بعضهم انما قبول الاعمال
بالنيات وفيه حذف المبتدا وهو قبول واقامة المضاف اليه مقامه ثم حذف الخبر
والاحسن تقديره من قدر الاعمال معتبرة او مجزية ثم انما اذا قدرنا ذلك نفس الخبر
لم نحتج الي حذف المبتدا وقال الطيبي كل من الاعمال والنيات محلي بالالف واللام
للاستغراقية فاما ان نحمل علي عرف اللغة فيكون الاستغراق حقيقيا او علي عرف
الشرع وحينئذ اما ان يراد بالاعمال الواجبات والمندوبات والمباحات وبالنيات الاخلاص
او يراد بالاعمال الواجبات وبما يصح الا بالنية سبيل الي اللغوي بمان النبي صلي الله
عليه وسلم ما بعث الا ليبين الشرع فكيف يتصدي لما لا جدوي له محسند بحال
انما الاعمال بالنيات علي ما اتفق عليه اصحابنا اي ما الاعمال المحسوبة شئ من الاشياء
كالشروع فيها والتلبس بها الا بالنيات وما حاصل فيها لم يعتد به فان قيل لم خصص
متعلق الجار والظاهر العموم مستقرا وحاصلا فالجواب انه حينئذ يكون بيانا
للغة كما اثبات الحكم الشرعي وقد سبق نظائره انتهي وقال الزركشي الاحسن
تقدير من قدر انما الاعمال معتبرة او مجزية بان هذا المخصوص هو الذي يدل
عليه النبي والسياق قال العلائي السيوطي قلت هذا وكذلك ما قاله الطيبي

مردود وبان القاعدة النحوية انه اذا عمل في متعلق لجار اذا كان كونا مطلقا فاذا كان خاصا
وجب ذكره وكان حذفه لحن اخذ من هذه القاعدة جماعة آخرهم ابن هشام في المغني
فالجواب تقدير الكون المطلق اي انما الاعمال كائنة بالنيات ومفهومه انه اذا انتفت
النية انتفى كون الاعمال اي وجودها تنزيلا للموجود الزي بالفقد منزلة المعدوم
وهذا بيان لحديث بيانا للحكم الزمي اللغوي انتهى قائل وهو نفيس فاستفد وقال
ومعنى الحديث عند العلماء المحققين من شراح الزمي الحنفية الاولى تقدير انما الثواب الاعمال
ما صحتها الامر الذي يلزم من انتفائه انتفاء الصحة دون العكس فكان مذهبنا اليه
اقرب اضمارا ولان حمل الكلام على الصحة تؤدي الى نسخ الكتاب بخبر الواحد وهو ممنوع انتهى
وبان العامل في قوله بالنية معنى ثابت اجماع النحاة ولا يجوز ان يتعلق بالاعمال لانها رفع
بالابتداء فتبقى بلا خبر فلا يجوز والمقدر اما مجزئة او صحيحة او مثيبة فثبت به
اولى في التقديرين لوجهين احدهما ان عدم النية لا يبطل اصل العمل وعلى اضمار الصحة
والاجزاء يبطل وهذا يبطل بالشك والثاني ان قوله ولكل امرئ ما نوى يدل على الثواب
والاجر فان الذي له انما هو الثواب واما العمل فخلقه انتهى كلام الزمي قال
الفراء في معاني القرآن حيث [redacted] المغرب وفي كلام الشرقيين وهو احدهما
انه لا حاجة الى اضمار محذوف من الصحة او الكمال او الثواب اذ الاضمار خلاف الاصل وانما
المراد حقيقة العمل الشرعي فلا يحتاج حينئذ الى اضمار وايضا فلا حذف مضاف لان تقليل الاضمار اولى
فيكون التقدير انما الاعمال [redacted] ويكون المراد الاعمال المعتد بها الثاني ان قوله لا
ان تقدير الثواب قال اضمار الكون يلزم من انتفائه انتفاء الثواب دون العكس فكان مذهوبا اليه
فلا نسلم ان فيه تقليل الاضمار لان المحذوف واحد وما يلزم من تقدير الصحة تقدير
ما يترتب عليها من الثواب ووجوب الاعادة وغير ذلك فلا يحتاج الى ان تقدر
لفظ الاعمال والثواب وسقوط القضاء فثلا بالنية قبل المقدر واحد وان ترتب
على [redacted] الواحد شيء آخر فلا يلزم تقدير الكل [redacted] ان قوله تقدير الصحة
يؤدي الى نسخ الكتاب بخبر الواحد ان اراد به ان الكتاب دال على عدم العمل بغير نية

لكون [redacted] التعليم مذكورا في الكتاب فهذا ليس بنسخ وايضا فالثواب مذكور في الكتاب على العمل ولم يتذكر
النية على انا نقول الكتاب ذكرت فيه نية العمل في قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين فهذا هو القصد والنية ولو سلم لك ان قد نسخ الكتاب بخبر الواحد
فلا مانع من ذلك عند اهل الاصول الرابع ان قوله ان تقدير الصحة يبطل العمل وما يبطل بالشك
ليس بحجة بل اذا تيقنا شغل الذمة بوجوب العمل لم يسقطه الشك وما تيقنا الذمة
بما يتيقن فحمله على الصحة اولى لتيقن البراءة الخامس ان قوله انما هو الثواب
انما يتيقن فحمله على الصحة اولى لتيقن البراءة الخامس ان الذي له انما هو الثواب
واما العمل فعليه والحسن في التقدير ان لا تقدر حذف ومضاف فانه لا حاجة اليه
ولكن لقدر شيء يتعلق به الجار والمجرور فانه لا بد من تقديرين فنقدر انما الاعمال وجودها
بالنية ونفي الحقيقة اولى واطراد نفي العمل الشرعي وان وجد صورة العمل في الظاهر
فليس بشرعي عند عدم النية انتهى كلام الواحي وسبقه بمثله ابن دقيق العيد فقال الحافظ
اي المحقق الظاهر ان اللام والالف في النيات معاقبة للضمير والتقدير انما الاعمال بنياتها
وعلى هذا فقد دل على اعتبار نية العمل من كونه مثلا صلاة او غيرها ومن كونها فرضا
او نفلا ظهرا او عصرا قال السيوطي قلت بيانه ان من القدماء من جوز حمل عند
اهل العربية وقد تقدم في كلام الطيبي انها في البيات استغراقية اسمية فائدة
جملة انما الاعمال بالنية بالنظر الى كونها من كلام النبوة مشاكلة لمحلها من الاعراب
وبالنظر الى كونها محكية بيقول في محل نصب لانها مقول القول قال السيوطي
لكنه بالنسبة الى المستدل له اما بالنسبة لكونه نص المقول باعتبار انه خطب به فقال
يا ايها الناس انما الاعمال فلا محل له كما في نظائره فتامل فائدة الحرف قال البيضاوي
النية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي دون الزمي لتحمل تطبيقه على ما بعده
وتعميم الى من كانت هجرته الى ما ذكر او كذا انما نفعل لما اجله واستشبا هام
للمقصود عما اصله وافقه الطيبي وقوله ولكل امرئ ما نوى قال
ابو البقا كلمة كل موضوعة لاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت
ولاستغراق المعرف المجموع نحو كلهم اتيه وكاستغراق اجزاء المفرد المعرف نحو كل زيد
حسن فاذا قلت اكلت كل رغيف لزيد كان للعموم الافراد فاذا اضفت الرغيف لزيد

فارق كل لعموم اجزاء فرد واحد والتحقيق ان كل اذا اضيفت الى النكرة تقتضي
عمومها افرادا واذا اضيفت الى المعرفة تقتضي عموم الام فتقول كل رمان ماكول
وانما تقول كل الرمان ماكول انتهى قال [redacted] الحافظ السيوطي ومن غرائب ما وقع له
في كل ما ذكره انما العام في بدائع الفوائد ماخوذ من لفظ الاكليل والكلالة ونحوه ممنا
هو في معنى الاحاطة بالشيء انتهى وكلمة امرء هنا بكسر الراء كما في المرء والمرأة
وفيه لغتان امرؤ بضم الراء وامرء بفتحها وامرأ بالالف مثل امرأة
رجال وقوم وهو من الغريب لان عينه تابع للام في الحركات الثلاث واعرابه في
مؤنثه ايضا لغتان امراة ومراة وقد استعمل في الحديث الماوي من اللغتين من
غلا النوعين انتهى وفي رامرئ لغتان اخريان الفتح مع كل حال والضم مع كل حال
حكاهما في الصحاح قال [redacted] قال السيوطي ذكر ابن الرخاخي بالواو من لقوله تعالى
يوم ينظر المرء ما قدمت يداه ويقول الكافر يا ليتني كنت ترابا ولم يذكر احد ذلك
في المرء والمرأة انتهى وما في قوله ما نوى موصولة ونوى صلة الصلة
والعائد محذوف اي الذي نواه ويجوز ان تكون مصدرية ونوى عامل فيها والتقدير
ولكل امرئ نيته قال ابو البقاء وكذا اعتبره بالمعنى فان قلت [redacted] فاين قوله
وانما لكل امرئ ما نوى لعد قوله انما الاعمال بالنيات قلت [redacted] اجيب عنه بوجوه
الاول ما قاله النووي فائدته اشتراط التعيين المنوي فاذا كان على الانسان صلاة فائتة
لم يكفه ان ينوي الصلاة الفائتة بل لابد ان ينوي كونها ظهرا او عصرا او غيرها ونوى
اللفظ الثاني ما في الاول لصحة النية بلا لفظ والمعتبر بشرط الثاني ان الحالة
الثانية وقعت تاكيد الاولى فذكرها لكم في الماوي واكد بالثانية تنبيها
على شرف الاخلاص وتحذيرا من الرياء الموانع المانع من الاخلاص اقول [redacted] وحمله
على الناسي اولى لانه قاله تعليلا لم يكن في الماوي على ما في الثالث ما قال
ابن السبكي في امالية ان فيه دلالة على ان الاعمال لغا رجية عن العبادة
وقد تفيد الثواب اذا نوى بها فاعلها القربة كالاكل والشرب اذا نوى بهما التقوي
على الطاعة وكالنوم اذا قصد به نشر وبحي بدنه للعبادة والوطي اذ

اريد

اريد به التفكر من الفاحشة كما قال عليه الصلاة والسلام وفي بضع احدكم صدقة الحديث انتهى
قال ابو البقاء فان قلت ما الفرق بين الخبر ان قلت قال العيني الاول لبيان اتيان الاعمال بالنيات
قصر المسند اليه على المسند والثاني اعني وانما لكل امرئ ما نوى قصر المسند على المسند اليه اذ المراد
انما يحصل لكل امرئ ما نوى اذ الحصر بانما يعتبر اما في الخبر او في الجملة الثانية حصر اتيان
الاول من انما والثاني من تقديم الخبر على المبتدا انتهى اي كما مر في الجملة الاولى ويحصل على
الصحيح كما تقدم الاول من انما والثاني من عموم الاعمال قال المناوي وقال البيضاوي هاتان
قاعدتان عظيمتان فالاولى تضمنت ان العمل الاختياري لا يقع لغير نية بل لابد للعامل من نية
الفعل والتعيين فيما يلتبس والثانية تضمنت انه لا يعود عليه من نفع عمله وضرر عبء التوقي
اي ليس له من عمله الاختياري الا ما نوى وتضمنت منع الاستنابة في النية اي الا في نيابة
لمدرك يخصها قال [redacted] قال الجلال السيوطي قال العلماء النية تؤثر في الفعل فيصير بها ما كان
حلالا حراما وبالعكس وصورته واحدة كالذبح فانه يحل لغير الله ويحرم اذا ذبح لغير
الله والصورة واحدة وكوني الجملة هو حلال بل قد يحصل له الثواب ان قصد التقرب
من الزنا كما تقدم وعلم ان تخيل به شيء يجب عليه وهو ها والفعل واحد والقرض
في الذمة وبيع النقد بمثله الى اجل صورتهما واحدة والاول قربة صحيحة والثاني معصية
باطلة والرجل يشتري الجارية لوطئه فتحرم عليه والنفس فتحل له وصورة العقد واحدة
وقال ابو القيم في كتاب الروح النية الواحدة تكون صورتها واحدة وتنقسم الى محمود ومذموم
ممدوح كالتوكل والتجمل والرجاء والتمني والحب لله والبغض لله والنصح والتاديب وحب الدعوي
الى الله تعالى وحب الرياسة والعلو في امر الله والغلو في الامر من والعفو والذل والتواضع
والمهانة والوجد والخشوع والحذر والاحتراز وسوء الظن والهدية والرشوة والمحبة بالمال
والشكوى والتحدث بالنعم شكرا والفخر بها فان الاول من كل مما ذكر محمود وضده مذموم
والصورة واحدة والفارق بينهما امر الفضل انتهى وذكر ابن جرير خلافا للسلف في ان المرض هل هو
مذموم يؤاخذ به او لا ثم رجح انه يرجى فيه الى النية فان قصد به التضجر به
عليه فقد خاب وخسر والهذيانة مما به من الالم جاز له قال السيوطي وقد

وبحمل على المشقة الماوردا فاورد ان ابن المرض يكتب وعلى الثاني ما ورد ان لابن اسرين اسمايه
الله تعالى يبتر بها المريض انتهى قال ثم اجري استثنائي الغزالي في المتعبي والامام
في المحصول ما تحت فيه النية الشية فانها لو افتقرت الى نية اخرى لزم التسلسل وكذا
استثناها في الحديث الكرماني والحافظ ابن حجر وزاد الكرماني انها خارجة من الحديث بقرينة
العقل دفعا للتسلسل وقد ذكر الزركشي ان في ذلك ابي الخليل زلقا وكان يشير الى
قول القرافي ان النية معرفة الى الله تعالى بصورتها فلم تفتقر الى نية اخرى قال
والحاصل ان النقل يابى ما الوافتقرت لزم التسلسل وكذلك يابى ما الامر ان على الفور
والعقل يابى على العقل فورد الامر انما بصورتها الى الله والعقل مترددين ما هو فيه وما هو
لغيره انتهى السيوطي ثم قال واستثنى ايضا معرفة الله تعالى كذا اورده الحافظ ابن حجر
ونقل عن بعضهم ان وضعها في الحديث محال لان النية قصد المنوي وانما يقصد المرء
ما يعرفه فلا بد ان يكون عارفا قبل المعرفة وتعقبه البلقيني بما حاصله ان ذلك ان
المراد بالمعرفة مطلق الشعور بالمعلوم وانكان المراد الشعور في الدليل فلا نسلم ان كل ذي عقل يشعر
بان له على ما يريده فاذا اخذ في النظر في الدليل عليه ليتحققه لم تكن النية حينئذ
محالا وعبارة الزركشي في القواعد استثنى الغزالي والامام الرازي الواجب الموسع
وهو النفل فانه لا يمكنه القصد الى ايقاعه طاعة الا اذا عرف جزئيه وهو بعيد
لم يعرف وجوبه فيحتمل استمرار النية فيه والحالة هذه لكن قال الحفاظ بي حقيقتي الصوم
في الحديث انه لا يقع كل عمل من الاعمال الدينية اتى بها وافعالها فيها وتقليلها
وكثيرها الا بالنية ودخل فيها التوحيد الذي هو رأس اعمال الدين فلا يقع الاعتقاد
الا على نية وتعقبه الكرماني فقال ليس دخول التوحيد فيه مسلما بناء على ان التوحيد فيه
من الاعتقادات ان ما في العمليات اللهم الا ان يقال مراده بالتوحيد كلمة الشهادة ثم
قال انتهى ثم قال الجلال السيوطي واستثنى ايضا ما هو مميز بنفسه قال الشيخ الذي ما فضال
النية في قراءة القرآن والاذكار وصدقة التطوع ودفن الميت ونحوها مما لا يقع
الا على وجه العبادة انتهى والمراد بعدم دخول النية عدم وجوبها بدليل ما ذكر

قال

قال صاحب الاقليد ان اداء الدين ورد الوديعة والميزان وتلاوة القرآن والاذكار وهداية
الطريق واماطة الاذى ونحوها من الاعمال التي لا تحتاج الى نية واما قوله عليه الصلاة والسلام
انما الاعمال بالنيات فالمراد به الاعمال التي تقع تارة طاعة وغير طاعة اجري بدليل ذكر الاجر
في سياق الحديث واما هذه القربات ونحوها مما شرع لمعنى في نفسه عاجلة قصدا او كان صورة
عبادة فتقدم وجوب النية فيها لعدم انفكاكها وخروجها عن الارادة حتى الصورة العمل ان
قيل يعزم الاعمال للطاعة والقربة انتهى واستثنى حاصل ما تحصر مما هو مذكور في شروح
الحديث وكتب الاصول ومبسوط في كتب الفروع ولكل مقام مقال واستدل الجمهور بالحديث
على ان ما ليس بعمل بالجوارح فلا نية فيه وذلك التروك كترك الزنا وشرب الخمر ومنه ان الذات الخالي
عن النية لا يوصف بالصحة ولا بالفساد وبه قال الحنفية وخالف الكرماني بان الترك ايضا فعل وهو كف النفس وبان التروك
لا تصح الا مع النية قاله الكوراني وناز عه الكرماني بان الترك ايضا فعل وهو كف النفس وبان التروك
انما يراد بها تحصيل الثواب فلا بد ان يكون عارفا قبل المعرفة وتعقبه البلقيني بما حاصله ان كان
ونقض بان قوله الترك فعل مختلف فيه ومن حق المستدل على المانع ان يأتي بما هو متفق عليه
قال السيوطي قلت الرط ان يكون متفقا عليه بين المانع والمستدل فقط بل بين غيرهم ايضا والتروك
الجنون فيه هل تلزم في التروك بحيث يقع العقيان بتركها والذي اورده هل تحصل
الثواب بدونها والتفاوت بين المقامين ظاهر والتحقيق ان الترك المجرد لا ثواب فيه
وانما يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس فمن لم تخطر المعصية بباله اصلا لم يكن
خطر فلم يكف نفسه عنها خوفا من الله تعالى فرجع الحال الى ان الذي يحتاج الى النية هو العمل بجميع
وجوهه لا الترك المجرد انتهى وكتبته بيده لمريد نفائسه والحاصل ان العلماء سلفا
وخلفا استنوا من مفهوم هذا بن الجليلين مسائل التحقيق وخصصوا منطوقها بما مر
واستنبطوا منها من الفروع الفقهية ما لا يحصر ولا يعد ولا يضبط قاعدة
واخرجه حد فقد قال الامام احمد في رضي الله تعالى عنه ان هذا الحديث يدخل في سبعين بابا
من ابواب الفقه اي بل اكثرها وبنيتها معظم الرد وهي الحديث بل يدخل في غير الفقه من

الحلو العلو كالنحو والشعر فقد اشترط [illegible] في الكلام القصد وحكم النكرة المقصودة البناء على
الضم الي غير ذلك مما هو مبسوط في محله وكذلك يشترط في الكلام المقفى الموزون ان يكون مقصودا
حتى يسمى شعرا والا فقد وقع الكلام الموزون المقفى في الكتاب والسنة كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون وقال صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وقال اهل اللغة اذا اجمع وبيت
وفي سبيل الله ما لقيت الي غير ذلك مما هو موزون عند اهله مقرر في محله وبالجملة فقد تواتر
النقل عن الائمة بتعظيم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وانه اصل من اصول الدين ومن ثم خطب به
صلى الله عليه وسلم كما في رواية البخاري كما تقدم فقال يا ايها الناس انما الاعمال بالنيات وخطب به
عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه البخاري ايضا وكذلك بقية الخلفاء كما ذكره الناس
في شرح الاربعين وقد تقدم التنبيه عليه وكذلك قال ابو عبيد ليس في الاحاديث اجمع للغني والفقير
فائدة منه ومن ثم قال ابو داود انه ربع الاسلام ووجه انه اجمل اعمال القلب والطاعة المتعلقة به
وعليه مدارها فهو قاعدة الدين ومن ثم كان احد الاركان الخمسة في الخلاص ايضا واعمال القلب اجل من اعمال الجوارح
بل تلك افضل واجل بل هي الاصل فكان نصفا بل العقل النصف كما تقرر وقال كثيرون منهم ابن مهدي
فالنية للحديث وادخالها ايمانا بالبيان لها صحة ونساكا وتوابا وهرمانا وما تبقى البيهقي عن كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او بجوارحه
ومن ثم ورد انه المرء يجازى بعمله قال ابن مجز الهيتمي وهو مفيق بما هو موضوع خلافا لمن زعمه وسيأتي
استشكال مع الجواب عند حديث ربيعة الرأي ولما وجه ويدل لتحتم نيتها اخبار ابي يعلى يقول الله تعالى للحفظة
يوم القيامة اكتبوا لعبدي كذا واكذا اجرا لما اجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه وفي صحيح ابن حبان وغيره
انه يقول وكان نوى ذلك وفي رواية ابي داود والنسائي على اربعة احاديث ذكرها وذكر بدل الباقي حديث ما تكون الموعظة
موضحا حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقد نظم بعضهم ذلك فقال

عمدة الدين عندنا كلمات ... اربع من كلام خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما ... ليس يعنيك واعملن بنية

الفصل الثاني في الكلام على النية وما يتعلق بها من الاحكام لعلم ان المصطفى صلى الله عليه وسلم انما تكلم في ثلاثة احاديث
من نوع اجمال قد يخفى فضلا للايضاح ونقصا على صورة السبب الباعث على الحديث وهو قصة

الكلام على الحديث

مهاجرة ام قيس كما تقدم فقال معرفا عليها تفصيل لما فهمناه من الاجمال تنفيرا عن مثل قصد من
كانت هجرته الى الله ورسوله مهجرته الى الله ورسوله فالفاء هنا للعطف المفصل على المجمل او تفصيل لما سبق من قوله
انما الاعمال بالنيات وقيل هي الفاء الفصيحة ومن ثم يتجه ان تكون شرطية وان تكون هو موصولة وعلى كل
حال هي مبتدأ اتم على كونها موصولة خبرها هجرته الى الله ورسوله واقترنت الفاء الخبر لما في المبتدأ من
العموم وعلى كونها شرطية فقيل جزاؤها محذوف كما ذكرناه وقيل هي نفس جزاء الشرط بالاقتصار عليه وقيل جملة
الشرط والجواب والاصح ان خبر الشرطية جملة الشرط فقط وان توقف الفاء على الجواب كما هو مقرر
عند محققي النحاة قال الكرماني فان قلت لفظ كانت ان كان ماضيا على المعنى فلا يعلم ان الحكم
بعد صدور هذا الكلام من الرسول ايقع لذلك ام لا وان كان مستقبلا فقد [illegible] جاز ان يراد به اهل الكون اي م
فالعكس ففي الجملة الحكم اما للماضي او للمستقبل قلت [illegible] الوجود مطلقا من غير تقييد بزمان من ازمنة الثلاثة او يقال لعدم الزمان في علم الله اجماع يقيم من الاجماع
على ان حكم المكلفين على السواء الا لعارض نسخ قال العيني سؤ في الجواب الاول نظر لا يخفى كان الصواب حذف [illegible] في نظر العيني
هو هو لا خلوا عن زمن من ازمنة الثلاثة انتهى قال ابو البقاء الاحدى [illegible] فقطع النظر عن الزمان انتهى
وقول [illegible] بجزيه بكسرها على زنة يغزله من الهجر ضد الوصل ثم غلب ذلك على الخروج من ارض الى اخرى م
وقول الاذرعي للتنبيه قاله في النهاية وقيل الهجر الترك والمراد هنا ترك الوطن والانتقال لغيره
وهي في الدين مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة وطلبا لاقامة الدين وفي الحقيقة تركت
ما نهى الله عنه ومفارقة ما كرهه الى ما يحبه ومن اجل ذلك سمي الذين تركوا اوطانهم وكة وتحولوا الى المدينة
من الصحابة بالمهاجرين وقد وقعت الهجرة في الاسلام على وجهين الاول الانتقال من دار الكفر الى دار الاسلام كما في
هجرتي الحبشة وابتدأ الهجرة من مكة الى المدينة الثاني الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام كما في
دار الاسلام بالمدينة وهاجر اليه من اقليم ذلك من المسلمين وكانت الهجرة تختص اذ ذاك على هذا الانتقال الى المدينة
الى ان فتحت مكة فانقطع الخصوص وبقي عموم الانتقال من دار الكفر الى قد نص عليه بايتا وقد قال عليه الصلاة
والسلام لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وفي حديث معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة
الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها فان قلت [illegible] ظاهر هذا الانقطاع الهجرة
فالجمع [illegible] وقول الخطابي بينهما فقال كانت الهجرة فرضا ثم صارت بعد الفتح ندبا فالمنقطع الفرض قال العراقي
وفي حديث اخر ما يدل على ان المراد بالهجرة الباقية هجرة السيئات قال صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر

تهجر السيآني والاخري تهاجر الي الله ورسوله وما انقطع الهجرة ما تقبل التوبة لحديث وروي احمد من حديث
عبد الله ابن عمرو قال جآء اعرابي فقال يا رسول الله هل الهجرة اليك حيث كنت ام الي ارض معلومة
او لقوم خاصة اذا انت انقطعت فسكت رسول الله صلي الله عليه وسلم ساعة ثم قال اين السايل
عن الهجرة قال ها انا ذا يا رسول الله قال اذا اقمت الصلاة واتيت الزكاة فانت مهاجر وان مت بالحضرة
يعني ارضها باليمامة وفي رواية له الهجرة ان تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة
ثم انت مهاجر وان مت بالحضرة انتهي وقال العيني والسيوطي وابو النقا الاحدي وغيرهم عدد اقسام الهجرة
ستة ان رفيق العبد الهارب الي ارض الحبشة الثانية من مكة الي المدينة الثالث الهجرة القبايل الي رسول الله
صلي الله عليه وسلم لتعلم الرابع ثم يرجعون الي اوطانهم ويعلمون قومهم الزابعة هجرة من اسلم
من اهل مكة ليأتي النبي صلي الله عليه وسلم ثم يرجع الي مكة الخامسة هجرة ما نهي الله عنه قال ابن دقيق
العيد ومعني الحديث وحكمه يتناول الجميع غير ان البيان السابق للحديث يقتضي ان المراد بالحديث
الهجرة من مكة الي المدينة انتهي قال العراقي وبقي عليه من اقسام الهجرة ثلاثة الاولي الهجرة الثانية
الي ارض الحبشة فانهم هاجروا الي ارض الحبشة مرتين كما هو مروي في السير وكما قال كلاهما هجرة الحبشة
والمتقي يذكر لهجرة الهجرة اليمامة فانه قد عد الهجرة الي المدينة في اقسام لتعددها والهجرة الثانية
بعد من كان مقيما بلاد الكفر ولا يقدر علي اظهار الدين فانه يجب عليه ان يهاجر الي بلاد الاسلام
كما هو مجمع به اصحابنا والثالثة الهجرة الي الشام عند ظهور الفتن كما قال صلي الله عليه وسلم ستكون
هجرة بعد هجرة فخيار اهل الارض الزموا مهاجر ابراهيم ويبقي في الهارب من شرار الخلق الحديث كما رواه
ابو داود من حديث عبيد الله ابي عمرو ورواه احمد في مسنده من حديث عبد الله ابي عمرو قال صاحب
النهاية يريد به اي بما اجر ابراهيم ان مكان ابراهيم مهاجر من العراق معني الي اني مرواقام
به من غاية اقسام الهجرة وقوله الي الله ورسوله اي قصدا وبنية وعزما وقوله
فهجرته اي بيدته وحواجه الي الله ورسوله اي حكما وشرعا او ثوابا واجرا فليس الشرط هنا
عين الجزا بل هو او ان الجزا محذوف اختلفا فقيل وهو كما في قولك من قصدني فقد قصد مزورني بالجاج قاصد
ولجزا او لتقديره فمن كانت بيته في الهجرة التقرب الي الله فهجرته الي الله ورسوله اي مقبولة
اذ الشرط والجزا وكل المبتدا والخبر المشروط تغايرا فيما عدا هذه العربية اما العدد اصورة
يقتضي اللغة اما في التعظيم كما في هذه الجملة اي وكما في قوله انا انبا النجم وشعري
شعري او التحقير كما في الجملة التي بعدها والمال كرقاني نزر والعنزة الجزا صاكناية

عن

قبول هجرته اي فهو مؤول وقيل اقام السبب مقام المسبب لشرة السبب وقال بعضهم الجزا محذوف اي فقد
تقديره فقد ثواب الهجرة عند الله والمذكور مستلزم له والعليه اي فهجرته عظيمة شريفة فمقبولة
صحيح والتصريح باسم الله ورسوله للتبرك والتلذذ قال الطيبي وهذا التركيب العباراني و
متعلق الجزا الثاني بلفظه ما حظا للمرتبتها انتهي وبما تقدر من التقدير اتضح انه ليس الرابط
بين الجزا حقيقة علي انه قد يقصد بالرابط بيان الشهرة وعدم التغاير فيتحد بالجزا لفظا نحو من قصدني
فقد قصدني فقد قال ابن مالك قد يقصد بالخبر للمفرد بيان الشهرة وعدم التغاير فيتحد بالمبتدا
لفظا كقولك لخليلي خليلي دون درب ورتبة اي امر فوق ما يقال خليلا قال وقد يفعل
مثل هذا بجواب الرابط كقولك من قصدني فقد قصدني اي فقد قصد مزورني بالجاج قاصد
هذا محصول ما ذكره ابن هشام الذي يشهد العقل الصحيح والنقل الصريح بانه غير صحيح قال
الصفوي وبالحقيقة الاشكال قد نشوء من افضلية الهجرة من الانتقال وهو امر ينقضي فما يبتقل
اليه ويبقي مهاجرا اليه وما يتقضي علي الانتقال هو المهاجر له والفقرتان لبيان ان الهجرة حقيقة
بالبلاغة وذلك انما يظهر اذا كانت الهجرة في جملتي الرابط بمعني اللازم فاذا تركت في الجزا علي معناها الاصلي
الحقيقي فلا اتحاد والمعني من هاجر الي الله ورسوله اي باتباع امرهما واتباع مرضاتهما فقد هاجر اليهما
حقيقة وان كان ظاهرا انتقالا الي الدنيا وبينهما ومن هاجر لغيرهما فالمهاجر اليه ذلك وان انتقل الي النبي ظاهرا
انتهي وهو نفيس قد علم انه في الهجرة الانتقال من محل الي محل مجازا تقدم كثيرا واستعمال
في الاشتمالي والمعاني وذلك في حق تعالي اما علي التشبيه البليغ اي كانه هاجر اليه او الاستعارة
المكنية والتخييلية بان شبه الانتقال الي محل الرحمة ما بالانتقال الي مقام كريم تشبيها معمما في النفس ويتخيل انما
تبعيه جرت في متعلق معني الجزا الذي هو الي فشبهنا الانتقال الحسي او هو علي حذف اي محل رضاه وثوابه
واستعمال فيه الجزا الذي يستعمل في الانتقال الحسي وهو علي حذف اي محل رضاه وثوابه
وعن او ويقال الانتقال الي الشي عبارة عن الانتقال الي محل يحدث فيه وجدان كل شي علي ما يليق به
فالمراد الانتقال الي محل قربه المعنوي وما يليق به كما ترى فالشهر علي السنة العوام من السير الي الله
تعالي ونحو ذلك او يقال ان ذكر الله للتفخيم والتبرك ومثله غير عزير في الشعر الي ما قرر في
في ان الذين يبايعونك الاية ان المعاملة مع الله بمنزلة بيع وبيعة بيعة
والهجرة اليه هجرة اليه واما في كلام ابن ربيع كثيرة وانما تولوا فثم وجه الله
ولما علم ان المراد بالهجرة هنا مطلق الانتقال التجاوز في شي الي شي معنويا او صوريا الكلي

المشار اليه في كلام ابن عمر

فايس قال العراقي لم يقل في الجزاء فهجرته اليهما وان كان اخصر بل اتى بالظاهر فقال الى الله ورسوله
وذلك من ادبه صلى الله عليه وسلم في تعظيم اسم الله تعالى ان يجمع مع ضمير غيره كما قال للخطيب بئس
خطيب القوم انت حين قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوي وبين له
وجه الانكار فقال له قل ومن يعص الله ورسوله وقد جمع صلى الله عليه وسلم الضمير في موضع اخر
فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه رواه ابو داود فدل
على ان الاول على وجه الادب وانه انما انكر على الخطيب تنبيها على دقائق الكلام وانه قد لا يكون عنده
من المعرفة بتعظيم الله ما يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم من عظمته وجلالته انتهى وقوله الى
دنيا يتعلق بالهجرة ان كان لفظ كانت تامة او خبر كانت ان كانت ناقصة والى لانتهاء الغاية وفي رواية
لدنيا فيحتمل ان تكون اللام بمعنى الى ويحتمل ان تكون للتعليل ويؤيده رواية الزبير بن بكار لدنيا في
دنيا قال في هذا السبب انتهى ولتعلم ما تقدم عن الصفوي ودنيا بضم الدال والقصر
من غير تنوين قال العراقي بلا خلاف بين اهل اللغة والعربية وحكي لبعض المتاخرين من شراح البخاري
ان فيها لغة غريبة بالتنوين قال الجلال السيوطي وليس بجيد فانه لا يعرف في اللغة وسبب الغلط
ان بعض رواة البخاري وهو ابو الهيثم الكشميهني رواه بالتنوين وانكر ذلك عليه ولم يكن
ممن يرجع اليه في ذلك فاخذ بعضهم يحكي ذلك لغة كما وقع لهم نحو ذلك في خلوف فم الصائم
فحكوا فيه لغتين وانما يعرف اهل اللغة الضم واما الفتح فرواية مردودة لا لغة انتهى كلام السيوطي
قال ابو البقاء الاجهوري وقال العيني حكى التنوين في دنيا في اللغة قال العجاج
ان تقسم ما ملكت فجاعل جزءا لاخرتي ودنيا تنفع قال ابن الاعرابي انشده بتنوين دنيا
وليس ذلك بمعروف على ما لا يخفى وحكى ابن قتيبة وغيره كسر الدال من الدنو وهو القرب سميت
الدنيا لدنوها من الزوال وقيل لسبقها الاخرة قال ابو البقاء الاجهوري والنسبة اليها دنيوي
ودنيي بقلب الياء واوا فتصير ثلاث ياءات وجمعها دنا كالكبرى والكبر والصغرى والصغر واصل
دنو حذفت الواو لاجتماع الساكنين والنسبة اليها دنياوي قال العيني الصواب ان يقال قلبت
الواو الفا ثم حذفت الواو لالتقاء الساكنين انتهى قلت بل الصواب ان يقال استثقلت
الحركة على الواو فحذفت فتحركت الواو في الاصل وانفتح ما قبلها في الحال فقلبت الفا وحذفت لالتقاء
الساكنين وهما الالف والتنوين او يقال حذفت حركة الواو لاستثقالها فالتقى ساكنان
الواو والتنوين فحذفت الواو لالتقاء الساكنين فهما طريقان عند الصرفيين قال السيوطي قال ابن
مالك واستعمال دنيا منكرا فيه اشكال لانها فعلى افعل التفضيل فكان حقها ان تستعمل باللام
كالكبرى والحسنى اي لانه افعل التفضيل اذا قطع عن ال والاضافة الى معرفة لزم الافراد والتذكير
حيث

حيث لم يذكر موصوفه والا كان موصوفه مؤنثا او مثنى او مجموعا والجواب انها خلعت عنها الوصفية رأسا و
اجريت مجرى ما لم يكن وصفا قط ومثله قول الشاعر وان دعوت الى جلى ومكرمة يوما سراة كرام الناس فادعينا
فان الجلى مؤنث الاجل وقد خلعت عنها الوصفية وجعلت اسما للحادثة العظيمة انتهى قال الكرماني والدليل على
جعلها اسما قلب الواو ياء لانه لا يجوز القلب الا في فعلى الاسمية انتهى ولفظ دنيا غير منصرف لالف التانيث المقصورة
واختلف المتكلمون في حقيقة الدنيا على قولين احدهما انها ما على الارض من الهوى والجو الثاني انها كل المخلوقات
من الجواهر والاعراض الموجودة قبل قيام الساعة واستظهره النووي وابن العطار ويطلق على كل جزء منها مجازا
قال الخطابي في شرح المصابيح اراد بها هاهنا متاعا من متاع الدنيا وقوله يصيبها اي يحصلها شبه
تحصيلها عند امتداد الاطماع نحوها باصابة الغرض بالسهم بجامع سرعة الوصول وحصول المامول
فهي استعارة تبعية وقوله او امراة ينكحها قال السيوطي قيل هو من ذكر الخاص بعد العام لاهتمام به وحكي
الدنيا ان الزركشي بدليل حديث الدنيا متاع وخير متاعها المراة الصالحة وتعقبه النووي بان دنيا نكرة وهي
لا تعم في الاثبات فلا يلزم دخول المراة فيها واجيب بانها في سياق الشرط فتعم قلت لكن يقتضيه
وجه اخر وهو ان عطف الخاص على العام من الاحكام المختصة بالواو ونص عليه ابن مالك في [illegible] والصواب
ان او على بابها للتقسيم وجعلت المراة قسيما مقابلا للدنيا تعظيما لامرها لانها اشد فتنة انتهى كلام
السيوطي وقال النووي على مسلم انما عطف الخاص على العام فالنكتة في التعريج بها امران احدهما
التنبيه على زيادة التحذير لان الافتتان بها اشد تنبيها على زيادة الحذر من النساء ابدا بانهن اعظم
زينة الدنيا قدرا واشدها فتنة وضررا الثاني ان سبب الحديث مهاجر ام قيس فخص التعريج بها
قال العلوي ويحتمل ان مهاجر ام قيس كان يحبها لمالها وجمالها فجعلها في التعريج به ويحتمل ان يرجع
بطلبها النكاح وانما ذكر المال تقريرا للقاعدة زجر الناس عن قصد بنية الهجرة كما سئل عن طهورية
ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته فزاد على السبب تمهيدا لقاعدة اخرى وهذا اقرب
النص على السبب وصورة السبب لا تخصص لكنها داخلة قطعا قاله المناوي وابن حجر قال الحافظ السيوطي
ونقل ابن بطال انه انما خص المراة بالذكر لان العرب كانت في الجاهلية لا تزوج المولى العربية ولا يزوجون
بناتهم الا من الاكفاء في النسب فلما جاء الاسلام سوى بين المسلمين في مناكحتهم وصار كل واحد من المسلمين كفوا
لصاحبه فهاجر كثير من الناس الى المدينة ليتزوج بها من كان قبل ذلك لا يصل اليها قال الحافظ ابن حجر
ويحتاج الى نقل ثابت ان هذا المهاجر كان مولى وكانت المراة عربية قلت لا يحتاج فانه اورد
على العموم لا على واحد معين وهو نفيس وقال الخطابي في شرح المصابيح عبر ان تكون الدنيا ان
الى الحياة الاخروية لا اتباع الجبانة والرهبانية فيها الى اخره وذكر وقوله فهجرته الى ما هاجر اليه

للجواب بالربط وقوله الى ما هاجر اليه يحتمل ان يكون متعلقا بالهجرة اذ هي مصدر ولغير محذوف
اي فهجرته الى ما هاجر اليه قبيحة او غير مقبولة وان يكون خبر مبتدا محذوف والجملة [redacted] خبر المبتدا
الذي هو من كانت هجرته الخ والمبتدا والخبر بحسب المفهوم متحدان في الفائدة في الاخبار وانما تقول [redacted] تنبيها على اتحاد
هذا وان اخر المحذوف وهو ما يليه فلا ثواب له عند الله والذكر مستلزم له دل عليه والتقدير لم تحرز ثمرة
فبيحة قال الحافظ العسقلاني والراجح ان يكون خبر هجرته والجملة خبر المبتدا الذي هو من كانت هجرته الخ
الهاء ولا يقتضي ان تلك الهجرة مذمومة وطلقا وليس كذلك الا ان حال على [redacted] كمن يتوي بهجرته مفارقة دار الكفر
الهجرة الخالصة [redacted]
وتزوج المرأة فما فلا تكون قبيحة وغير مقبولة بل هي ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة وانما
استفيد السياق بقدر ما فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المرأة كصورة الهجرة الخالصة فاما من طلبهما مضموما
الى الهجرة فانه ثبات على قصد الهجرة لكن دون ثواب من اخلص انتهى قال ابن حجر الهيتمي في شرح
الاربعين عشر بالحاء والام لتقييد ان من كانت هجرته لاجل تحصيل ذلك كان هو بها اي هجرته لا يحصل
له غير ذلك وانما احد الربط والجملة الثانية تفسيرا للاولى ونفعلهما لهما متكرار اي فان التكرار
فيهما مؤذن وهو قال ان عرا عد ذكر فهما ان كلا ان ذكره هو المسك ما كررته يستفوع ويكون ابلغ في المعنى
الهما المؤمن يسعى لخدمة ملك تفخيما له بجزله عطاء الزهري ينبغي لبنائك كسر تي بنته هنا اظهارا للعدم التقيد
بامرهما وتنبيها على ان العدول عن ذكرهما ابلغ في الزجر عن قصدهما فكانه قال الى ما هاجر اليه وهو حقير
سهل ان يجدي ومان ذكرهما بسبب في العامة فلو ذكرتهما لعلق بعضهم فيما يش له وبعضهم بفظنه
العيش الكامل وقرن عنهما صفحي لمرأة هذا المحذور وزم قاصد احدهما وان كان قصد مباحا كما تقدم
حزمي لطلب فضيلة الهجرة ظاهرا واطن خلافه فلذلك توجه عليه الذم قال الناوي فعلم ان المراد
بقرينة السياق ذم من هاجر لطلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة فمن طلب الدنيا او التزوج مع الهجرة
بدون ذلك التمويه او طلب ذلك ما على صورة الهجرة فلا يذم بل قد يمدح اذا كان قصد صحيحا نحو
اعفاف ثم قال ابن حجر وايضا مراعاة الدنيا لا تحضر فاني بما يشملهما وهو ما هاجر اليه خلافا لمن الهجرة الى ما يبيحه
ورسوله فانه لا تقيد فيهما فالقيد بالقصد تبعا لعلي ذلك انتهى قال ابن حجر الهيتمي ايضا
العمل امريا محض بان يراد به عرض دنيوي فقط ولو مباحا فهو حرام بلا ثواب فيه وامامشوب بريا
ولا ثواب فيه ايضا للخبر الصحيح من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بريء هو للذي اشرك وحال
الغزالي المشاركة فيه على المساواة محله في اشراك دنيوي بامريا على ان هذا لا يؤثر في منع الثواب حقا لقا
كما يدل عليه نفي ابي حنيفة والاصحاب ان من حج بنية التجارة كان له ثواب قد قصد الحج كما بينت ذلك
مع مزيد لنيا له بما سبق اليه في حاشيتي على ايضاح النووي في المناسك فعلم ان من قصد بجهاده
اعلاء كلمة الله تعالى ونيل غنيمة نقص اجره ولم يحبط لخبر مسلم ان الغزاة اذا غنموا تعجلوا

تابع

ثلثي اجرهم والا فلم يحبط اجر هجرته وبه تبين حمل الاحاديث الكثيرة المصرحة بان ارادة المجاهد الدنيا تحبط
اجره على ما اذا كان المحض لجهاد للدنيا ومن عقد عملا لله تعالى ثم طرأ له خاطر دنيا فان دفعهم بعض اجمالا كما
وان استرسل معه ففيه خلاف والذي رجحه احمد وجماعة منا السلف ثوابه بنيته ومحل ما عمل لله تعالى
اجره باصله كالصلاة والحج دون عوارضه فيه اجر فيما بعد حدوث الرياء ولو تم عملا حالقا فانه يثبت
عليه فقوي لم يغير لخبر مسلم ذلك عاجل بشري المسلم انتهى قال ابن حجر ان من قرن الحديث الحج بين
القرآن والحديث فقد قال الامام ان نبي رضي الله تعالى عنه كل ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم فهو مما
فهمه من القرآن وهذا الحديث مشتمل على جملتين جملة النية ماخوذ من قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين وفي قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته اي نيته كما افسر على البهري وغيره وجملة الهجرة
معنى قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله قاله السيوطي
تنبيه وقع في معظم الروايات انما الاعمال بالنية يجمع الاعمال وافراد النية وفي عند
البخاري في بدء الوحي انما الاعمال بالنيات يجمعهما وفي رواية عند في الايمان والعتق والهجرة
الاعمال بالنية يجمع الاعمال وافراد النية وحذف انما وفي رواية في الذكاح الاول بالنية افرادهما
وحذف انما وفي صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات يجمعهما وحذف انما ولعظ رواية مالك وانما لامرئ
ورواية ابن عيينة وانما لكل امرئ ورواه البخاري في الايمان ملفظ ولكل امرئ ورواه في العتق
بلفظ ولامرئ بحذف انما وكل وبعظم الروايات ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها ورواه البخاري في الحيل بلفظ
وما هاجر ذكر ذلك كله الحافظ السيوطي في الحديث من انواع البديع حسن التخلص فانه سيق
لقصد من هاجر ليتزوج امراة فتخلص اليه من ذكر من هاجر لدنيا يصيبها ان بل للمراة وغيرها وعطف
عليه المقصود عطف الخاص على العام وفيه براعة الاستهلال كما تقدم ايضا فانه لما سيق
سبب من هاجر ليتزوج امراة قدم على ذكر الهجرة ذكر النية وافتتح الحديث بما ناسب المقصود وتخلص
وعاس وفيه من الفوائد التنبيه على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق حيث لم يصرح بالانكار
على من فعل ذلك عينا بل اورد مورد الابهام كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث احاديث اخرما بال
اقوام يفعلون كذا ويستنبط منه ندب الستر على من وقع منه منكر ثم قال القرافي
النية قسمان فعلية موجون وحكمية موجودة فاذا نوى الحالف اول العبادة ممتثل فيه فعلية
لها واذا دخل على النية حكم صاحب الشرع بانها وهو مقترب ممتثل بهي النية الحكمية اي حكم الشرع
لصاحبها بمقتضاها مادام موجودا وكذلك الاخلاص والايمان والنفاق والرياء وجميع احوال القلب
اذا شرع فيها وانقض القلب بما كانت فعليه واذا دخل عليها حكم صاحب الشرع بقيا احكامها

لما كان قد انقضى بما قبل ذلك حتى لو مات الانسان معمورا بالمرئي حكم صاحب الرمي له بالاسلام المتقدم بل
بالولاية والصديقية وجميع المعارف المتقدمة وان لم يتلفظ بالشهادة عند الموت وعكسه كما له
بالكفر والنفاق وجميع الاخلاق وان كان لا يستحضر منها شيئا عند الموت ولا ينفعه بها بل يوم القيامة
المراد كذلك ومنه قوله تعالى ان من يأت ربه مجرما فان له جهنم لا يموت فيها ولا يحيا وقوله
لظهور الحقائق عند الموت وصار الامر ضروريا فمعناه محكوما له بالاجرام كما يحكم لفاجره بالايمان والتقى
صاحب الرمح بالايمان والاخلاص والنية قلت قال الشيخ عماد الدين السبوي الحنفي جمال الذي صاحب
المهمات وغيرها في كتابه المسمى حياة القلوب في التقوى الفرق بين النية والاخلاص هو ان النية تتعلق
بفعل العبادة واما الشرف في العبادة فيتعلق بافادة العبادة الى الله تعالى ويكفيه في اخلاص العبادة
ان يتقدم منه انه مهما فعله العباد ان انما يفعله خالقا له فيخرج به هذا الاخلاص الحكمي من اول العمل الخ
والحاصل ان يأتي في اول كل فعل بنية الاخلاص فيه كما يأتي بذلك في نية العبادة قبل الصلاة وتسبيح الخانية
والاخلاص الحكمي والحقيقي مشروط فيه علم طرو ما ينافضه كما في نية العبادة انتهى قلت
هل النية ركن في العبادة او شرط قلت الاكثر على انها ركن كما دل عليه في العبادة وذلك لان كل الاركان
والشرط ما تقدم عليها ويجب استمرارها فيها والخانية ابو الطيب وابن الصباغ انها شرط والمامع
الى نية اخرى تنبه ومن ثم انها كما يأتي في العبادة ومما يلزم السلسل فوجب ان تكون شرطا خارجا عنها الا
اقول ويمكن ان يقال انها كان ة في الاربعين في الزكاة تكفي عن نفسها وغيرها فظهر ما اجاب به
الشهاب البرلسي السهروردي لجميعه من دفع لزوم السلسل في السنة من كونها امورا ذاتية محتاج الى النية اخرى وهلم
فالزم التسلسل فقد قال الابدي الجواب المشهور وهو تقييد الامور الذاتية بكونه مقصودة الذاتة حتى لا ترد
عليه ويمكن ان يقال انها كالشاة من الاربعين في الزكاة تكفي عن نفسها وغيرها انتهى على ان الشرط في النية
انما هو اقترانها باول العبادة لا نفسها كما مر جوابه في محله وقال الشيخ صلاح الدين العلائي يمكن ان
يقال ما كانت النية مقصودة في صحة في ركن فيه وما يقع بعد دونها ولكن يتوقف حصول ثوابه عليها
كالمباحات والكون في الفاعي فنية التقرب شرط في حصول الثواب انتهى وقد تقدم نظيره انتهى
والحاصل ان هذا الحديث اصل في الاخلاص وله موضع من الكتاب والسنة بل من الكتاب كل آية تضمنت
مدح الاخلاص نحو وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين كما تقدم من الامام الرازي فتدبر في وجوب
اجتناب نفي النسبة والكمال ولذلك فادعوا الله مخلصين له الدين انه في عباده المخلصين ولا شرك بعبادة ربه
احدا كالذي ينفق ماله رئاء الناس وفي السنة خبر قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك فيه غيري فانا
بريء منه وفي رواية تركته وشركه عليه والحديث من جوامع الكلم التي لا يخرج عنها عمل احد ولذلك

قال

قال الخطابي في شرح المصابيح لما قضى النبي صلى الله عليه وسلم بان الاعمال بخواتيمها كان انما يصدر عما عند اقتران
النية بها وان لم يكن للانسان الا ما نواه فقد يتناول بعمومه جميع الاعمال كلها ما يقترن بها وما لا يقترن بها فاذا الاعمال
البر فان الاعمال المرعية اوامرها ونواهيها كلها تقتضي البر اما الاثم فانما تقتضي النواهي فظاهر كونه محرما وذلك
قال عليه الصلاة والسلام المهاجر من هجر ما نهى الله عنه واما كون الامر مقتضيا البر فان الامر طلب من الافعال
الطبيعة والامر في العصيان الجبلية مما لا يدفعه في التوجه اليها والعمل الرعية والاتيان بالاحكام الدينية
وما البعث لها الا انقطاع عما يوافق الطبع والتوجه الى ما امر به في الدين والمعنى ان عليه افضل
الصلاة والسلام استغطع الحر حتى تنقطع التوبة كما تقدم انتهى المراد منه بتكميل قال الترافي في
الحسنة فتأتي عليها حسنة واحدة وفعل الحسنة يتأتى عليها عشر امثالها ان الاعمال هي المقاصد والنيات
بها وسايل قال الجلال السيوطي قلت وحاصل هذا قوله صلى الله عليه وسلم من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة
فان عملها كتبت له عشرا فاكثر قلت قال الكرماني من جانبيه الحسنة فقد جاء بالحسنة ومن جاء بالحسنة
فله عشر امثالها فيلزم ان من جانبيه الحسنة فقد عرفانها قلت اجاب السيوطي نعم لان من جانبيه
الحسنة فقد جاء بالحسنة بل يتأتى على نية الحسنة فظهر الفرق انتهى قال الكرماني فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم
من هم بحسنة الحديث السابق يقتضي ان النية دون العمل وقوله صلى الله عليه وسلم نية المرء خير من عمله يقتضي ان النية
فوق العمل وجيء منه قلت اما الحديث الاول فلان الهام بالحسنة اذا لم يعملها حلا فالعامل على الهام لم يفعل
حتى هم ثم عمل واما الثاني فلان تخلف الله تعالى العبد في الجنة لبس لعجله وانما هو بنيته اذ لو كان له
لكان خلود فيها لقدر عمله واضافه الى انه جازاه بنيته لانه كان ناويا ان يطيع الله ابدا فالنية احرى منه
نيته دون نيته جزاه عليها وكذا الكافر لو كان يجازي بعمله لم يستحق التخليد في النار الا بقدر عمله
كفره غير انه نوى ان يقيم على الكفر ابدا فلو بقي لجزاه الله تعالى على نيته قال وتحتمل ان يقال المراد من ان
النية خير من العمل بلا النية اذ لو كان المراد خيرا من عمل مع النية لزم ان يكون الشيء خيرا من نفسه او المراد
ان الجزء الذي هو النية خير من الجزء الذي هو العمل لاستحالة دخول الرياء فيها او ان مجرد النية خير من مجرد العمل
الواقع لعلة او ان النية فعل القلب وعمل الجوارح اشرف او ان المقصود من الطاعات تنوير القلب وتنويره
القلب بما الكثر انه صفته او ان نية المرء خير من عمل الكافر كما قيل وردّ ذلك صبي نوى فلم يأت بفطرة
سبق كافرا اليها انتهى كلام الكرماني قال السيوطي وحاصله انه اورد ليسبع اصحابه في معنى حديث
نية المرء خير من عمله وكلها خمسة الاخير والسبب المذكور باطل لا اصل له انتهى قال ابو البقاء فان قلت
هذا حكم في الجنة فما حكمه في النية قلت قال العيني المشهور انه لا يجازى على النية
والمتن لو عليها بقوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت فان اللام للتخيير فجازيها بالكسب الذي

لما جاء في تصرف خلاف على فاعلها كانت الثمرة جاريها بالاكتساب الذي يباح فيه من السرقة والغصب
ولكن لحق ان العبرة بما عاش عليه المجرد النية لكن على النية مما على الفعل حتى لو عزم احد على ترك الصلاة
بعد عشرين سنة فانه يأثم في الحال كان العزم في احكام الايمان وتقاس على الكفر كما على الترك والفرق بين
الحسنة والسيئة ان بنية الحسنة بناء الناوي على الحسنة وبنية السيئة لما يعاقب عليها بل على نيته انتهى كلامه
قال الحافظ ابن حجر وسأل الله تعالى حسن الخاتمة في بيان ان العبرة في غالب الشهور في الزيادة من الاحاديث
الكونية والايمان القرآنية بعموم الفاظها لا بخصوص اسبابها وقد تعرضت لتقرير ذلك في سبل السلام
في فصول هذا الحديث الذي بجمع ذلك الجمع المنبوذ من جماهير العلماء الايمان وتقاد هذا ان قلت
وهذا الحديث وان كان سببه خاصا وهو هما جرام قيس كما تقدم فالعبرة بعموم لفظه لا بخصوص سببه
هو عام في جميع احكام الدين اوامرها ونواهيها كما تقدم ولكن هو ظاهر قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها في ذلك فقد قال العلماء تحت هذه الاية من امهات الاحكام فقد تضمنت جميع الاحكام
الدينية المتعلقة بذلك وان كان سببها خاصا فان العبرة بعموم لفظها لا بخصوص سببها فهي تجري في
جميع الناس تناول ولاة الامور فيما عليهم من رد الظلامات والعدل في الحكومات وتوليه المدارس والجهات
وتقليد المناصب لمستحقيها واشد الحيوان لذويها وتناول مردوتهم من الناس في حفظ الودائع وادائها
العبادات من الصلاة والصوم والزكاة والحج وجميع الطاعات قد قال ابن عباس وابن مسعود وابن ابي كعب
والبراء بن عازب وغيرهم الامانة عامة في كل شيء الصوم والصلاة والزكاة والكيل والوزن والودائع هم
واجبوا على ان الامانات مردودة لاربابها من البر والفاجر ولم يرخص الله تعالى لاحد في خيانة لا كبير ولا في قليل
ان سبب الامانة وقد الخلق في سبب نزولها فقيل لوهو المشهور وقول الجمهور سبب نزولها ان الله يأمركم ان
تؤدوا الامانات الى اهلها امر عثمان بن طلحة ان يعيد اليه مفتاح الكعبة وكان اذ ذاك بيد عثمان ابن طلحة ان عبد الدار
اي خادمها وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة يوم الفتح اغلق عثمان باب الكعبة وصعد السطح وابى
ان يضع يده في المفتاح اليه وقال لو علمت انه رسول الله لم امنعه فلوى علي ابي طالب يده واخذه منه
ودفع ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ركتفيه فلما خرج سأله العباس ان يعطيه المفتاح ويجمع له بين
السدانة والسقاية اي فانا المفتاح كان في يدي بني شيبة والسقاية في يدي بني هاشم فنزلت الاية فامر النبي
صلى الله عليه وسلم عليا ان يرد المفتاح الى عثمان وتعتذر اليه ففعل فقال عثمان لعلي اكرهت واوذيت
ثم جئت ترفق فقال لقد انزل الله فيك قرانا وقرأ عليه الاية فقال عثمان اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله فحط حمل واصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السدانة في اولاد عثمان ابدا وقيل سبب نزولها
وانه [illegible] سماه الله تعالى لما اضر عثمان اهل الكتاب صفة محمد صلى الله عليه وسلم وقولهم ان الركن
اهدى سيلا وكاد ذلك حياته فمنعهم ابصر الامر الى ذكر جميع الامانات الى اخرها ذكر المعتمدون وتظاهر قول

تعالى

تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم
في ان البقرة تعموم اللفظ لا لخصوص السبب فقد قال المفسرون هذه الاية نزلت في الوليد بن عقبة ابي ابي معيط
وسبب نزولها ما رواه مسعود ابن قتادة وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل الوليد ابن عقبة ابي معيط
على صدقات بني المصطلق وهم حي خزاعة فلما توجه اليهم فلغهم خبره فاجتمعوا للقائه فظن
وردوا راجعين فاخبر بذلك فرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يجتمع بهم واختلق في سبب رجوعه فقيل رجع
خوفا منهم وقيل انهم اجتمعوا للقتال وكانت بينه وبينهم عداوة سابقة وقيل بل رجع كذبا لهم هم
لبغضه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني طغر ولم يخلفوا فيهم انه كذب عليهم فقيل قال فانزلوني
وسقوني الصدقة وكفوا وقبل قد وجدتهم تمنعوا القتال المسلمين قيل فغضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابتدت المسلمون لقتالهم فقال صلى الله عليه وسلم حتى اعلم علمهم وعلى المصطلقين برجوع الوليد
فارفد وافي اثره رجالا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله طلقنا اليك ارسلت الينا من ناحية صدقاتنا
فخرجنا وارادنا تلقيه فبلغنا انه رجع فخفنا ان يكون ذلك لموجدة منك علينا وبنا عايدون بالله من
غضبه وغضب رسوله فقبل لهم الم يأتيكم الوليد فحلفوا بالله ما رأوه وقالوا انما اقبلنا حين بلغنا رجوعه
وبينه في الجاهلية قتل فانهم تهمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعد فهم وفي الخبر فقال
لتنتهين او ليبعثن اليكم رجلا هو عندي كنفسي يقاتل مقاتلكم ويسبي ذراريكم ثم ضرب بيده على ابي علي
على كوم امر وجهه وقيل بعث اليهم خالد ابن الوليد فوجدهم متمسكين بالاسلام وسمعوا الاذان والصلوات
فرجع انتهى وعبارة القرطبي فبعث اليهم نبي الله صلى الله عليه وسلم خالد ابن الوليد وامره ان ينبت ولا
يعجل فانطلق خالد ابن الوليد حتى اتاهم ليلا فبعث عيونه فلما جاؤا واخبروا خالدا انهم متمسكون
بالاسلام وسمعوا اذانهم وصلاتهم فلما اصبحوا اتاهم خالد وراى منهم ما ذكروه فعاد الى النبي صلى الله عليه
واخبره بذلك فنزلت الاية وكان يقول صلى الله عليه وسلم التأني من الله والعجلة من الشيطان قال القرطبي وسمي الوليد
فاسقا اي كاذبا وقراءة والحاي فتبينوا من التبين والباقون فتثبتوا من التثبت وامر الله تعالى في هذه الاية
اي ليلا تقبلوا قولا ولا تقبلوا قولا بجهالة اي خطأ فتصبحوا ان ربي على الجهالة وترك الثاني انتهى قال الفاضل الزرقاني
وفي تنكير الفاسق والنبأ مشياع في النفاق والانباء كانه قال اي فاسق جاءكم باي نبأ فتوقفوا فيه
وتطلبوا بيان الامر وادخال التحقيق ولا تعتمدوا قول الفاسق لان من تعاطى خبث الفسوق يتجافى
الكذب الذي هو نوع منه والسوق الخروج عن الشيء والانسلاخ منه ثم استعمل في الخروج عن القصد
والانسلاخ من الحق ثم قال ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي معه بالمنزلة التي لا يحسن احد ان يحوم
بكذب وكان لا يقع مثل ما فرط من الوليد الا في الندر عيل ان جاءكم مجرى الشك وفيه ان على المرء
ان يكون تواقيا هذه الصفة ليلا يطمع فاسق في مخاطبتهم بكلمة يروم بها التمني فاذا علمت عموم هذه

دار الكتب المصرية

ميكرو فيلم رقم

عنوان المصنف شرح لبنى الأجهوري على العشماوية

اسم المؤلف : البنى على الأجهوري

مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٩٥٤ حديث